**جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم التجارية**

**مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي**

**الشعبة:** العلوم التجارية **التخصص:** مالية وتجارة دولية

# تقنيات تمويل التجارة الخارجية

**مقدمة من طرف الطالب**

✓ العربي بن شريف فغلو

**تحت إشراف الدكتور:**

✓ مكاوي محمد الأمين

**أعضاء لجنة المناقشة**

| الصفة | الاسم واللقب | الرتبة | عن الجامعة |
|---|---|---|---|
| رئيسا | بوزيان العجال | أستاذ | جامعة |
| مقررا | مكاوي محمد الأمين | أستاذ | جامعة |
| مناقشا | بن حليمة سليمة | أستاذ | جامعة |

**السنة الدراسية:** 2022/2021

# إهداء

الحمد لله الذي هداني وأنار لي طريقي فلولا فضله العظيم لما وصلت لما أنا عليه

ولولا نعمته لما استطعت إتمام هذا العمل البسيط.

ولولا كرمه وجوده لما وصلت إلى هذه الدرجة من العلم والمعرفة

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الوالدين الكريمين أمد الله في عمرهما

إلي كل إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى كل أصدقائي وزملائي طلبة الماستر

إلى كل من ترك أثرا طيبا في حياتي

إلى كل الذين يحبونني وأحبهم الله وأحتفظ بذكراهم في قلبي

إلى كل من يقدر العلم ويسعى في طلبه

إلى كل من ذكره قلبي ونسيه قلمي

# شكر وعرفان

إن الشكر والحمد لله وحده نحمده ونشكره حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه أن تفضل علينا وسدد خطانا وأعاننا على إتمام هذا العمل راجين منه التوفيق والسداد

نتقدم بجزيل الشكر وفائق الامتنان والعرفان إلى من لم يبخل علينا لا بجهد ولا بوقت ولا بمعرفة الدكتور مكاوي محمد الأمين

والشكر موصول إلى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة جميع أساتذتنا الكرام

كما نتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على الملاحظات القيمة التي سيقدمونها والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة

ونشكر أيضا كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر السيدة نايت عيشان أوكل من بذل جهدا طيلة إنجاز هذا العمل.

فهرس المحتويات


| العناوين | الصفحة |
|---|---|
| **الاهداء** | - |
| **شكر وعرفان** | - |
| **فهرس المحتويات** | - |
| **قائمة الأشكال والجداول** | - |
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل الأول: عموميات حول التجارة الخارجية** | |
| **تمهيد** | 2 |
| **المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية** | 3 |
| المطلب الأول: مفهوم وأسباب قيام التجارة الخارجية | 3 |
| المطلب الثاني: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية | 6 |
| المطلب الثالث: سياسية التجارة الخارجية | 14 |
| **المبحث الثاني: تطور التجارة الخارجية في الجزائر** | 18 |
| المطلب الأول: مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية (1962-1969) | 18 |
| المطلب الثاني: تنظيم وتطوير التجارة الخارجية في الجزائر خلال مرحلة الاحتكار | 23 |
| المطلب الثالث: إجراءات تحرير التجارة الخارجية | 24 |
| **المبحث الثالث: التسهيلات البنكية المقدمة من طرف البنوك** | 25 |
| المطلب الأول: من حيث النشاط الممول والغرض | 26 |
| المطلب الثاني: من حيث الضمان والمدة | 26 |
| **خلاصة الفصل** | 30 |
| **الفصل الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية** | |

| | |
|---|---|
| **تمهيد** | 32 |
| **المبحث الأول: تقنيات تمويل التجارة الخارجية قصيرة متوسطة وطويلة الأجل** | 33 |
| المطلب الأول: تقنيات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل | 33 |
| المطلب الثاني: طرق تمويل تجارة خارجية متوسطة وطويلة الأجل | 39 |
| **المبحث الثاني: الاعتماد المستندي** | 49 |
| المطلب الأول: ماهية الاعتماد المستندي | 49 |
| المطلب الثاني: فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي | 53 |
| **خلاصة الفصل** | 58 |
| **خاتمة** | 60 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 64 |
| **الملخص** | - |

**أولا: قائمة الأشكال**


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| **01-1** | دورة حياة المبادلات التجارية | 14 |
| **01-2** | ميكانيزمات تحويل الفاتورة | 34 |
| **02-2** | خطوات تنفيذ التحصيل المستندي | 37 |
| **03-2** | ميكانيزمات قرض المشتري | 41 |
| **04-2** | ميكانيزمات قرض المورد | 42 |
| **05-2** | ميكانيزمات التمويل الجزافي | 43 |
| **06-2** | ميكانيزمات القرض الايجاري الدولي | 44 |
| **07-2** | أطراف الاعتماد المستندي | 50 |


**ثانيا: قائمة الجداول**


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| **01-1** | تكلفة انتاج القماش والقمح في إنجلترا والبرتغال | 7 |
| **02-1** | تكلفة انتاج السلعتين في إنجلترا والبرتغال | 8 |
| **03-1** | الصادرات حسب المنطقة خلال الفترة الممتدة من 1964-1966 | 20 |
| **04-1** | تطور الميزان التجاري للفترة (1963-1966) | 21 |
| **01-2** | مقارنة بين الاعتماد والتحصيل المستندي | 38 |
| **02-2** | الفرق بين قرض المورد وقرض المشتري | 45 |
| **03-2** | الفرق بين السفنجة والسند لأمر | 46 |

# مقدمة

## مقدمة

تعد التجارة الدولية من القطاعات الحيوية لدى كل المجتمعات لما لها من أهمية تتعلق بربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى اعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج الزائد عن حاجة السوق المحلية، وهي تعد أيضا مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية وقدرتها على التصدير والاستيراد، ما ينعكس بالتأكيد على رصيد الدولة من العملات الأجنبية، ومن ثم التأثير على الميزان التجاري، كما يؤدي قيام التجارة الدولية إلى تحقيق مكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا والمعلومات.

غير أن أكبر عائق يقف أمام حركة التجارة الدولية هو مشكل التمويل حيث أصبح دخول الأسواق الخارجية، والتعامل فيها متعلق بالدرجة الأولى بتوفير التمويل والتسهيلات التي تقدمها البنوك أو المصدر لزبونه الأجنبي، وبعد أن كان عمل البنوك في وقت مضى يقتصر على القيام بدور الوسيط بين أطراف المعاملات التجارية، تعداها في الوقت الراهن نتيجة المنافسة السائدة والتحولات الاقتصادية إلى تقديم جملة من الخدمات كتقديم المعلومات حول الأسواق الخارجية وأوضاع عملائهم التجارية، ومساعدة المؤسسات على رفع قدراتهم التصديرية وغيرها، كما فكر الصيارفة في إيجاد تقنيات ووسائل جديدة للتمويل والدفع الدولي تتلاءم والتطورات الجارية في مجال التجارة الخارجية، حيث أدخلت عليها المزيد من الثقة والأمان،والسرعة في تنفيذ الصفقات مع ضمان أكبر لحقوق كل من المصدر والمستورد .

وتعتبر اختيار وسيلة التمويل والدفع في التجارة الخارجية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية، ولكل منها مميزاتها الخاصة من حيث المدة، السرعة، الضمان، التكلفة، والقبول التجاري، ورغم جميع الجهود المبذولة لإنجاح الصفقات الدولية إلا أنها لا تخلو من الأخطار التي تتعرض لها، مما استوجب تدخل البنوك للتقليل من هذه الأخطار عن طريق تقديم ضمانات بنكية لأطراف التبادل، وتتنوع مختلف تقنيات تمويل التجارة الدولية بين تقنيات تمويل قصيرة الأجل وأخرى تقنيات تمويل طويلة الأجل.

### 1-إشكالية البحث

يعتبر التمويل أساس الوجود البنكي، كما أن عمليات التجارة الخارجية محرك فعال للتنمية في أي بلد. لهذا تعمل البنوك على توفير التقنيات الملائمة لتسهيل التبادل الخارجي فيما بين المتعاملين الاقتصاديين في الخارج، لكن البنوك وهي تمارس عملياتها البنكية المرتبطة بالتجارة الخارجية لا يمكنها

تجنب المخاطر المصاحبة لها، كما يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أحد أهم البنوك العمومية الجزائرية التي تواجه تمويل التجارة الخارجية باعتبارها هي كذلك ممول لها.

والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بما يشهده العالم من تغييرات على مستوى التجارة الخارجية، حيث أصبحت هذه الأخيرة مطلبا أكثر من ضروري للاقتصاد الجزائري، لاسيما أن من أكبر المشاكل التي تواجه الجزائر هو مشكل الندرة النسبية للموارد والمنتجات المحلية من جهة، وقلة المبادرة الاقتصادية والاستثمار المحلي من جهة أخرى، الشيء الذي دفع بها إلى الاهتمام أكثر بالتجارة الخارجية

إن هذا الاهتمام استدعى ضرورة تطوير المنظومة التمويلية للتجارة الخارجية في الجزائر، عن طريق تفعيل مختلف الآليات المعتمدة في هذا المجال، وخاصة دفع البنوك إلى التدخل التمويل وتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وذلك من خلال دورها المتمثل في تمويل التجارة الخارجية بمختلف الأساليب والآليات اللازمة.

في ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

**ما هي تقنيات تمويل التجارة الخارجية؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هي التجارة الخارجية؟

-ما هي أبرز تقنيات تمويل التجارة الخارجية؟

**2-الفرضيات:**

انطلاقا من التساؤلات الفرعية التي طرحت سابقا يمكن صياغة الفرضيات الفرعية التالية:

-تعتبر التجارة الخارجية من الركائز الأساسية لتطور الاقتصادي، فهي تمكن كل بلد من الاستفادة بمزايا البلد الآخر.

- تلعب البنوك دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية.

-أبرز تقنيات تمويل التجارة الخارجية تتمثل في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

- الاعتماد المستندي التقنية الأكثر استعمالا في مجال التجارة الخارجية.

**3-أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع كونه يقدم المبادئ الأساسية للتجارة الخارجية وتقنيات تمويلها وآليات تسييرها، وكما تبرز أهمية هذه الدراسة في الدور الفعال الذي تقوم به البنوك التجارية في تسيير عمليات التجارة الخارجية ودور الضمانات البنكية في التقليل منها.

**4-أهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي :

- تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في البنوك الخارجية لتمويل التجارة الخارجية وكيفية تسييرها.
- معرفة الدور الذي تلعبه الضمانات البنكية في عملية تمويل التجارة الخارجية..

**5-أسباب ودوافع البحث**

هنالك العديد من الأسباب ساهمت في اختيار الموضوع، منها أسباب ذاتية وهي الاهتمام والرغبة الجادة في دراسة الموضوع باعتباره في صلب التخصص، بالإضافة إلى الرغبة في صقل المعلومات المكتسبة من الخبرة المهنية في الميدان وإسقاطها على الواقع.

أما الأسباب الموضوعية، فمن أهمها التجدد الدائم لعمليات تمويل التجارة الخارجية باعتبارها ضرورة من ضروريات العصر

**6- منهج البحث:**

سيتم الاعتماد في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تجلى ذلك في الفصل الأول والثاني من خلال عرض المفاهيم النظرية وكل ما يتعلق بعمليات تمويل التجارة الخارجية، وفي الفصل الثالث محاولة تحليل المعطيات العملية المرتبطة بتقنيات التمويل ودور الضمانات البنكية في ذلك .

**7-الدراسات السابقة**

لقد وردت العديد من البحوث والدراسات التي تناولت موضوع عمليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية والتي كان التركيز في معظمها على تقنيات التمويل، إلا أن الدراسات التي تتناول المخاطر وتسييرها قليلة، ومن أهم الدراسات التي تم اعتمادها ما يلي :

-دراسة بوكونة نورة 2011 - 2012 "تمويل التجارة الخارجية في الجزائر" حيث حاولت الباحثة في هذه الدراسة إبراز كيفية تمويل التجارة الخارجية وأهم التطورات التي عرفتها في الجزائر، ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن اعتماد تمويل عمليات التجارة الخارجية يرتكز على ثلاث تقنيات وهي:التمويل قصير الأجل المتوسط الأجل والتمويل طويل الأجل.

-دراسة (عبد الرشيد بن ويب، 2003) والموسومة بتنظيم وتطور التجارة الخارجية، حالة الجزائر. يرى أن هناك إجماعا على أهمية دور التجارة الخارجية في تمويل قطاعات التنمية المختلفة خاصة قطاع الصناعة، وكذلك أهمية دور سياسات التجارة الخارجية كمحدد للأداء الصناعي، ويتوقع من إصلاح سياسات التجارة الخارجية أن تنتج فوائد إستراتيجية وأخرى ديناميكية. 4. دراسة وليد عابي2012م.

-دراسة علودة نجمة دامية 2013 - 2014 " دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية " حيث حاولت الباحثة في هذه الدراسة إسقاط الضوء على مدى فعالية المؤسسات المصرفية في التدخل لتلبية مقتضيات التجارة الخارجية، ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن المؤسسات المصرفية تخدم التجارة الخارجية عن طريق الأساليب التنظيمية والقانونية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

-دراسة بونحاس عادل : دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، دراسة الحالة الجزائر (2002-2013)،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة حاج الخضر باتنة، 2013-2014، حيث تناولت الدراسة الإشكالية التالية، ما مدى فعالية استخدام تقنية الاعتماد المستندي باعتبارها آلية للتمويل البنكي في تسهيل وضبط المبادلات الدولية بالجزائر؟ ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ان تتعامل البنوك التجارية من خلال تقنية الاعتماد المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالإضافة إلى مبدأ الاستقلالية كما أنها تلعب دور الوسيط بين المستورد والمصدر.

وسنحاول أن نناقش المبادئ الأساسية للتجارة الخارجية وتقنيات تمويلها من جهة وآليات تسييرها، وكما تبرز أهمية هذه الدراسة في الدور الفعال الذي تقوم به البنوك التجارية في تسيير عمليات تمويل التجارة الخارجية ودور الضمانات البنكية في تنشيط التجارة الخارجية.

## 9-هيكل البحث

للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية وكذا اختبار صحة الفرضيات والإلمام بمختلف جوانب الموضوع يتم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

سيتم تخصيص الفصل الأول لدراسة الأساسيات النظرية حول التجارة الخارجية حيث سيتم التطرق إلى ماهية التجارة الخارجية والنظريات المفسرة للتجارة الخارجية ثم السياسات المتبعة في التجارة الخارجيةِ أما الفصل الثاني الذي سيتم تخصيصه لدراسة آليات تمويل التجارة الخارجيةِ .

# الفصل الأول

## عموميات حول التجارة الخارجية

**تمهيد :**

تمثل النقود مركز اهتمام كل فرد، حيث لها حضور دائم في تعاملاتنا اليومية من خلال تغير أشكالها أو أسمائها من النقود إلى الكتل النقدية أو الأوراق المالية، إلى نقود ائتمانية.. وغرها.

وبمرور الزمن أصبحت هناك ضرورة ملحة لتطوير طرق التعامل بين الأفراد، وهو ما دفع في كل مرحلة إلى اللجوء لوسائل بديلة أكثر تطور من سابقاتها، وكل هذا قصد تسهيل التعاملات.

ومع تطور التجارة الخارجية على المستوى الدولي، ظهرت معها الحاجة إلى وجود تقنيات للدفع أكثر ضمانا، وبالتالي ظهرت معها وسائل جديدة فضلا عن تلك الوسائل التقليدية الموجودة لسداد قيمة الواردات واسترداد قيمة الصادرات. وهنا نميز دور هذه الوسائل والتقنيات في تمويل التجارة الخارجية وضمان السير الحسن للمعاملات التجارية.

وللوقوف على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول**: ماهية التجارة الخارجية

**المبحث الثاني**: تطور التجارة الخارجية في الجزائر.

**المبحث الثالث**: التسهيلات البنكية المقدمة من طرف البنوك

## المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

إن مجال التجارة الدولية من أهم المجالات التي تعتمدها الدولة للخروج من حالة العزلة والبحث عن طريق لصرف منتجاتها والاستفادة من منتجات الدول الأخرى والاستفادة من فروقات الأسعار أي ما يعرف بالربح السريع.

### المطلب الأول: مفهوم وأسباب قيام التجارة الدولية

#### أولا:ماهية التجارة الدولية

تتناول العلاقات الاقتصادية الدولية بصفة عامة دراسة جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين دول تخضع لسلطات سياسية مختلفة. وتتألف هذه العلاقات من حركات الأشخاص متمثلة في الهجرة الدولية ومن حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال وهي ما يعرف اصطلاحا بالمعاملات الاقتصادية الدولية.

وتنقسم هذه الأخيرة كما هو واضح إلى حركات دولية للسلع والخدمات (التجارة الدولية) وحركات دولية لرؤوس الأموال معنى ذلك أن اصطلاح التجارة الدولية (الخارجية) إنما ينصرف إلى ينصرف إلى حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة.

ولتحديد ماهية التجارة الدولية وطبيعتها فإن ذلك يستلزم توضيح العلاقات بينها وبين التخصص من ناحية وإلقاء الضوء على الاختلافات بينها وبين التجارة الداخلية من ناحية أخرى[1]

تقع حركة التبادل التجاري الدولي ضمن نظام العلاقات التبادلية الدولية وتتصف بالشمولية، ويطلق عليه مصطلح التجارة الدولية، والتي تعبر بصورتها العمومية عن دراسة جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين الدول التي تخضع لأنظمة سياسية واجتماعية وثقافية تختلف عن بعضها البعض، وتشمل هذه العلاقات حركات الهجرة الدولية (تنقل الأشخاص) وحركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال والاستثمارات، وهي ما تعرف اصطلاحا بالمعاملات الاقتصادية الدولية ومعنى ذلك أن إصلاح التجارة الدولية (الخارجية) إنما ينصرف إلى حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة .

والتجارة الدولية بهذا المفهوم لها جذور تاريخية بدأت مع الإنسان ودخوله في التجمعات الإنسانية وما يزيد توضيحه هو أن التجارة الدولية ليست بالمفهوم الحديث الذي يعرفه الإنسان لأول مرة، ولكن

[1] محمود يونس، **التجارة الدولية**، كلية التجارة، جامعتي الإسكندرية وبيروت العربية، بدون سنة نشر، ص11.

الحديث هو تطور مضمونه ووسائله بشكل يتماشى مع التطورات التي حصلت وتحصل على النظام الاقتصادي العالمي والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الدولية. فحركة التبادل التجاري بدأت بمفهوم بسيط "المقايضة " وبدون تعقيد في وسائل تنفيذه ووصلت إلى مفهوم أكثر تعقيدا " التجارة المتكافئة " من حيث وسائل تنفيذه والظروف التي تحكم العمل على هذا الأساس والسبب في ذلك يعود إلى التغيرات والتطورات التي حصلت في المجالات السابقة إذ واجه الاقتصاد العالمي فترة الكساد الكبير 1929-1933 وظهور التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية والمؤسسات الدولية ذات العلاقة بتنظيم حركة التبادل التجاري الدولي وأسواق الصرف العالمية[1].

التجارة الدولية هي عمليات بيع وشراء السلع والخدمات خارج الدولة وللتعرف على هذه المعاملات يجب التطرق لبعض المفاهيم والمصطلحات التي سنوضحها فيما يلي:

## 1-مفاهيم عامة حول التجارة الدولية:

سنتطرق إلى مجموعة من التعاريف كالآتي:

1-1: **التجارة الدولية**: هي أحد فروع علم الاقتصاد تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية متمثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول[2].

**1-2: مصطلح التجارة الدولية**: والذي يضم كلا من الصادرات والواردات المنظورة والغير منظورة.

المعنى الواسع للتجارة الدولية والذي يضم كلا من:

- الصادرات والواردات المنظورة (السلعية).
- الصادرات والواردات الغير منظورة (الخدمات).
- الهجرة الدولية.
- الحركات الدولية لرؤوس الأموال[3].

إذن التجارة الخارجية هي مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواءا في صورة سلع أو رؤوس أموال أو أفراد يقطنون في وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكثر حاجات ممكنة.

---

[1] جاسم محمد نور الدين، **الاعتمادات المستندية بين النظرية التطبيق**، العراق 2006ص08-09.

[2] محمد أحمد السريتي،**اقتصاديات التجارة الخارجية** – الطبعة الأولى مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع: الإسكندرية 2009 ص8 .

[3] سامي العفيفي حاتم ،**التجارة الخارجية بين النظرية والتنظيم**، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، الدار المصرفية اللبنانية، القاه رة، 1994، ص36.

### :1-3ضرورة التفرقة بين التجارة الدولية والتجارة الداخلية:

تختلف التجارة الدولية عن التجارة الداخلية في بعض الجوانب الشكلية إلا أن هدفها واحد ألا وهو زيادة الإنتاج وإشباع الحاجات والرغبات من خلال تبادل السلع والخدمات وفيما يلي بعض جوانب الاختلاف بينهما:

### 3-1قدرة عوامل الإنتاج على التحرك:

يعتقد الاقتصاديون الكلاسيك أن عوامل الإنتاج قد تنتقل بسهولة نسبية داخل الدولة لأن عائد عوامل الإنتاج داخل الدولة الواحدة تميل إلى التعادل في حين يصعب حدوث ذلك التعادل في المجال الدولي فمثلا إذا اختلفت أجور العمال بين منطقتين أو نشاطين إنتاجيين انتقل العمال من منطقة الأجر المنخفض إلى منطقة الأجر المرتفع الأمر الذي يترتب عنه تساوي الأجر في المنطقتين أو النشاطين وكذلك سعر الفائدة إلى حيث يرتفع هذا السعر إلى أن يحدث التساوي بين السعر في مختلف المناطق وبالنسبة للأرض فإنه بالرغم من ثباتها من الوجهة الطبيعية إلا أنه يمكن تحريكها من وجهة نظر استخدامها وذلك بتغيير النشاط الذي يقوم به أما على المستوى الدولي فإن هناك حواجز كثيرة تحد من حرية انتقال عوامل الإنتاج من دولة لأخرى وهذه الحواجز قد تكون قانونية أو ثقافية أو إعلامية أو غيرها.

### 3-2اختلاف النظم النقدية:

من المعروف أن المقيمين في إقليمين مختلفين داخل دولة واحدة يمكنهم استخدام عملة نقدية واحدة في معاملاتهم حيث لا توجد رقابة أو قيود على انتقال النقود بين أقاليم الدولة الواحدة أما بالنسبة للمعاملات التي تتم على المستوى الدولي فإن الأمر مختلف حيث لكل دولة نظامها النقدي المتميز وعملتها الوطنية الخاصة أي اختلاف قيم المعاملات الخارجية للدولة حيث تواجه مشكل الصرف الأجنبي وأيضا هناك دولة تتمتع بمركز اقتصادي قوي في المحيط الدولي كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا حيث تلقى عملاتها قبولا عاما لدى البنوك والمؤسسات العامة لتحويل العملات وفقا لسعر الصرف في حين هناك عملات لا تستخدم في قياس القيم ولا تتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات خارج حدود الدولة كالدينار الجزائري، الليرة السورية، فإن المعاملات التجارية الخارجية تحيط بها مخاطر لا نظير لها في المعاملات

الداخلية[1]

## 2-أسباب قيام التجارة الدولية:

إذا كانت التجارة الداخلية تقوم بإشباع حاجات الأفراد من خلال المقايضة أو التبادل باستخدام النقود. إذن ما هي الحاجات التي أدت إلى تعدي الحدود الجغرافية لإشباع هذه الحاجات؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكن أن نلخص هذه الحاجات فيما يلي:

-لا تستطيع أي دولة أن تعتمد على نفسها كليا (أن تحقق الاكتفاء الذاتي) نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة في العالم

- التفاوت في تكاليف الإنتاج بين الدول دفع لقيام التجارة بين هذه الدول وبالذات الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير.

- اختلاف ظروف الإنتاج في بعض المناطق ذات الطابع الموسمي تصلح لزراعة بعض المحاصيل الزراعية كالبن والموز والقطن

- اختلاف الميول والأذواق فالمواطن غالبا ما يفضل المنتجات الدولية (الأجنبية) على حساب المنتجات المحلية لاعتقاده بأنها أكثر جودة منها فمثلا المواطن الجزائري يفضل المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة على المنتجات المحلية حتى ولو توفر البديل الجزائري وتزداد أهمية هذا العامل كلما زاد الدخل الفردي في الجزائر[2]

## المطلب الثاني: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية

توجد عدة نظريات للتجارة الخارجية وتختلف حسب وجهات النظر لكل مفكر اقتصادي ونجدها كما يلي:

**أولا: النظرية الكلاسيكية للتجارة الدولية:** تعتبر النظرية الكلاسيكية نقطة الانطلاق في تحليل وتفسير تطور التجارة الدولية بحيث لم يكن للتجاريين من قبلهم نظرية منفصلة في هذا المجال وكانوا يرون أن ثروة الأمة تقاس بما في حوزتها من معادن نفيسة (ذهب وفضة، الثروات الباطنية) ولا تقاس بما تمتلكه موارد سياسية كالأرض ووسائل الإنتاج والعنصر البشري والثروات الطبيعية وعلى هذا الأساس فقد هاجم

---

[1] عبد المنعم مبارك، محمود يونس، **اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الخارجية**، الدار الجامعية الإسكندرية ،1996، ص18 -19.

[2] موسى سعيد مطر وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار الصفاء،عمان ،2001، ص17.

المفكرون الكلاسيك آراء التجاريين وانتقدوها بشدة ودعوا إلى حرية التجارة باعتبارها تحقق ميزة نسبية من جراء عملية الإنتاج والتبادل[1].

وتحاول أراء المفكرين الكلاسيك تفسير ثلاثة أمور أساسية[2]:

- تحديد ماهية السلع التي تدخل في التجارة الدولية وبالتالي التعرف على أسباب قيام التبادل الدولي
- تحديد النفع المحقق من قيام التبادل الدولي بالنسبة لكل دولة.
- كيفية تحقيق التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية.

## 1- نظرية النفقات المطلقة لأدم سميث1723-1790:

كان أدم سميث أول من حدد سياسة التجارة الحرة في معرفة تحليله لنظرية التجارة الدولية التي تؤكد على ضرورة تحرير استيراد السلع الأجنبية من خلال تخفيف القيود الجمركية فقد برهن سميث في كتابه (البحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم 1776) على ضرورة وأهمية التجارة الدولية مؤكدا أن التبادل مفيد للبلد فكل بلد يوجد فيه أفضلية مطلقة وقد شكل تحليل سميث نقطة البداية للنظرية الكلاسيكية التي كانت الأساس لكل سياسات التجارة الحرة وعلى أساس نظرية التحرير قامت إنجلترا في القرن التاسع عشر بعقد معاهدات تجارية ثنائية مع كل من فرنسا بلجيكا وإيطاليا والنمسا والسويد وغيرها وقد ساهمت هذه السياسة آنذاك في توطيد مواقع إنجلترا المهيمنة على الصناعة العالمية والتجارة والحملات البحرية.

ولإيضاح رأي آدم سميث نفترض دولتين هما انجلترا والبرتغال وأنهما ينتجان سلعتين هما القماش والقمح،وأن ثمن هاتين السلعتين قبل قيام التجارة الخارجية بينهما كان على النحو التالي:

**الجدول رقم :(1-1): تكلفة إنتاج القماش والقمح في إنجلترا والبرتغال**

| | السلعة(أ) | السلعة(ب) |
|---|---|---|
| إنجلترا | 10 دولارات للوحدة | 20 |
| البرتغال | 20 | 10 |

**المصدر: أ.د جمال الدين لعويسات، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، دار هومة للطباعةوالنشر والتوزيع، الجزائر ص22.**

[1] الصادق بوشنافة، **الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية "حالة مجتمع صيدال"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر 2006 - 2007 ص

[2] مجدي محمد شهاب سوري،**أسس العلاقات الاقتصادية الدولية**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2003 ص71.

ويبدو من هذا المثال أن ثمن القماش في إنجلترا أقل منه في البرتغال الأمر الذي يؤدي إلى قيام منتجي القماش في انجلترا بتصديره إلى البرتغال، وارتفاع ثمن القمح عنه في البرتغال يحمل منتجي القمح على تصديره، وسوف تكون نتيجة ذلك اتساع سوق القماش أمام المنتجين الإنجليز وسوق القمح أمام المنتجين البرتغاليين وذلك بإضافة سوق البرتغال للأولى وسوق إنجلترا للثانية وهكذا يزداد مدى تقسيم العمل في صناعة القماش في انجلترا وفي صناعة القمح في البرتغال مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل في الدولتين وبالتالي إلى زيادة الناتج الكلي بهما، وبهذا يمكن لكل دولة أن تحصل على حاجتها من السلعة من أكفأ المصادر الإنتاجية وأرخصها.

## 2-نظرية النفقات النسبية لدافيد ريكاردو(1772-1823)

لقد استعرض ريكاردو نظريته في التجارة الدولية في كتابه الاقتصاد السياسي والضريبة وما وصل إليه سميث في التجارة الخارجية وأوضح أنه ستوجد فائدة لكل من الدولتين في التجارة الخارجية حتى ولو كان لإحدى الدولتين ميزة مطلقة على الأخرى في إنتاج سلعتين،وذلك إذا ما كانت الميزة أكبر في إحدى السلعتين منها في سلعة واحدة،وهكذا فإن التخصص الدولي وقيام التجارة بين الدول لا يتوقف عليه مقارنة الميزة المطلقة لمختلف الدول في إنتاج السلعة الواحدة، وإنما هي مقارنة الميزة النسبية لمختلف الدول في إنتاج السلعتين.

اعتمد ريكاردو في نظريته في التجارة على نفس الأسس أو الفرضيات بني عليها سميث نظريته في القيمة ،فقيمة أي سلعة في رأيه تتوقف على ما بذل في إنتاجها من عمل على أساس أن هناك علاقة تربط سلعة وتكاليف إنتاجها، وهو في هذا يفترض أنه لا يوجد إلا عنصر واحد من عناصر الإنتاج وهو العمل،وأن قيمة السلع تتناسب مع ما بذل فيها من عمل. حيث أنه إذا كانت الوحدة من سلعة معينة يلزم لإنتاجها 60يوم عمل،وكانت الوحدة من سلعة أخرى تحتاج أكثر من 60يوما لإنتاجها،فإن قيمة السلعة الثانية أعلى من قيمة السلعة الأولى.

ونستطيع توضح نظرية "ريكاردو " عن طريق المثال التالي:

حيث افترض وجود دولتين فقط هما إنجلترا والبرتغال كل منهما يقوم بإنتاج سلعتين فقط هما (أ)و (ب)، واعتمد على نظرية العمل للقيمة، والتي ترى أن العمل هو العنصر الوحيد الذي يقيس قيم السلع، أي تقاس تكلفة السلع بساعات أو وحدات العمل المبذول فيها

| **الجدول رقم :(2–1)**: تكلفة إنتاج السلعتين (أ) و(ب) في إنجلترا والبرتغال مقدرة بساعات العمل | | |
|---|---|---|
| | السلعة(أ) | السلعة(ب) |
| إنجلترا | 100 | 120 |
| البرتغال | 90 | 80 |

**المصدر: محمد أحمد السريتي: التجارة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، ص35.**

يتضح من الجدول ما يلي:

من حيث الميزة المطلقة نجد أن البرتغال لديها ميزة مطلقة في إنتاج السعلتين حيث يمكنها إنتاج السلعتين بتكلفة مطلقة أقل نظرا لأن تكلفة الوحدة المنتجة من السلعتين مقدرة بساعات العمل في البرتغال أقل، وإنجلترا أسوأ مطلقا في إنتاج السلعتين، لأن تكلفة الوحدة المنتجة من السلعتين مقدرة بساعات العمل فيها أكبر، لو ذلك فمن مصلحة البرتغال أن تخصص في إنتاج وتصدير السلعتين و أن إنجلترا لا تنتج شيئا وذلك وفقا لنظرية المزايا المطلقة، ومن ثم لا تقوم بينهما تجارة دولية، وهذا يوضح لنا أن نظرية المزايا المطلقة لا تصلح لتفسير قيام التجارة الدولية.

توافق ريكاردو وأدم سميث على أن قادة النفقات المطلقة تعطي ميزة مطلقة فيما يختص بإنتاج سلعة معينة، ولكنه يعدد تلك القاعدة بالنسبة للتجارة الداخلية، أما في التجارة فإن قاعدة النفقات المطلقة لا تفسر كيفية قيام التجارة بين الدول المختلفة، وهنا يبدأ تحليل ريكاردو في النفقات النسبية.

## 3–نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل:(1806–1873)

أجاب ستيوارت عن السؤال السابق أن نظرية النفقات النسبية المطلقة كما تدلنا على مزايا التبادل الدولي تستطيع أن تدلنا أيضا على صورة هذا التبادل، في بلد تتوقف قيمة السلعة الأجنبية على كمية المنتجات المحلية التي تمت مبادلتها مقابلها وهي نظرية القيم الدولية لأنها تحاول تحديد قيمة السلعة المتبادلة دوليا وبالتالي تحاول بيان القوانين التي يتم بمقتضاها توسيع الكسب المحقق من التجارة[1]

ويقصد بحجم التبادل ذلك الحجم من السلع التي يجب أن يستوردها البلد لإشباع حاجاته مقابل حجم السلع التي يجب أن يصدرها،أو بعبارة أخرى معدل التبادل الدولي هو تلك العلاقة بين الصادرات والواردات ويمكن أن يظهر هذا المعدل بثلاث صيغ[2]:

– عدل التبادل الدولي = 1 معنى ذلك أن قيمة الصادرات = قيمة الواردات

---

[1] محمد زكي الشافعي، **مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة نشر،ص57.

[2] سكينة بن حمودة، **مدخل لعلم الاقتصاد**، دار المحمدية العامة الجزائر 2009 ص85.

- معدل التبادل الدولي أكبر من 1 معنى ذلك أن قيمة الصادرات أكبر من قيمة الواردات

-معدل التبادل الدولي < 1 معنى ذلك أن قيمة الصادرات أقل من قيمة الواردات[1]

**ثانيا: النظرية النيوكلاسيكية للتجارة الدولية:**

تعرضت النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية لكثير من النقد،وذلك لبساطتها وفرضياتها التي لا تتماشى مع الواقع، فهي أولا تفرض وجود دولتين في التعامل وسلعتين فقط.

والإنتاج لا ينحصر في سلعتين فقط وإنما في كثير من السلع، كما أن النظرية تفرض أيضا سريان قانون النفقة الثابتة ولا تبحث عن زيادة الإنتاج نتيجة تزايد أو انخفاض التكاليف.

ومن أهم النظريات الكلاسيكية نذكر:

**1-نظرية وفرة عوامل الإنتاج لهيكشر أولين:** والتي يوضحها فيما يلي:

**1-1- نظرية وفرة عوامل الإنتاج لهيكشر أولين**

إن قيام التجارة الخارجية بين الدول يفسر حسب النظرية الكلاسيكية السبب في اختلاف النفقات النسبية لإنتاج السلع،ولكنها لم تفسر لماذا تختلف النفقات النسبية من دولة إلى أخرى؟

ونظرا لأن النظرية الكلاسيكية تقوم على اعتبار العمل أساس النفقة للسلعة، وأن التبادل الدولي يتم على حسب المقايضة. فقد قام "هيكشر" بتحليل هذه الفرضيات التي تقوم عليها النظرية الكلاسيكية.

لكن رفض أولين الفرضيات التي قامت عليها النظرية وهي اعتبار العمل أساس لقيمة السلعة وأنه يجب تطبيق أسعار عوامل الإنتاج على أساس نظرية القيمة[2].

كما بين أولين أن التجارة الخارجية لا تقوم على التفاوت النسبي بين تكاليف الإنتاج وإنما على التفاوت بين الدول في أسعار عوامل الإنتاج،وبالتالي التفاوت في أسعار السلع المنتجة،وترجع أهمية نظرية وفرة عوامل الإنتاج في تطبيق نظرية الثمن والتوازن والتي تستخدم في نظرية العرض والطلب على نظرية التجارة الخارجية.

ويرى أولين أن سبب قيام التجارة الخارجية بين الدول يرجع إلى الاختلاف في أسعار السلع المنتجة والذي يرجع إلى ظروف كل دولة من حيث وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج،وينعكس هذا كله في

---

[1]عبد المنعم محمود بونس، مرجع سبق ذكره 1996 ص29 .

[2]بوكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص26 .

اختلاف أثمان السلع المنتجة وهكذا ستوجد دول تتخصص في إنتاج سلعة معينة لأنها تتمتع بميزة معينة في إنتاجها،وأن هذه الميزة ترجع لاختلاف أسعار عوامل الإنتاج المشتركة في إنتاجها. وتقوم التجارة الخارجية لاختلاف النفقات النسبية ثم يزداد الطلب على منتجات كل دولة وتستفيد من مزايا الحجم الكبير وهكذا تتضافر وقرة عوامل الإنتاج والحجم الكبير.

**1-2-نظرية ليونتيف " لغز ليونتيف:"**

اعتمد الاقتصادي "ليونتيف" على اختبار النظرية الحديثة للتجارة الخارجية لمعرفة ما إذا كانت تتفق مع نظرية وفرة عوامل الإنتاج على صادرات وواردات الولايات المتحدة الأمريكية،على أساس أنها تتمتع بوفرة في رأس المال وندرة في عنصر العمل، كما استخدم ليونتيف في هذا الاختبار أسلوب تحليل المنتج وذلك لحساب رأس المال والعمل اللازم للإنتاج في العديد من الصناعات الأمريكية، ووصل إلى نتيجة أن التجارة الخارجية تقوم على أساس تخصصها في الصناعات المستخدمة للعمل بكثافة أكبر من رأس المال، ومن خلال هذه النتيجة فإن الو.م.أ لديها وفرة في العمل بالنسبة لرأس المال، لأن العامل الأمريكي يحيط به التجربة والخبرة والتنظيم، وأن عنصر العمل هو المتوفر لديها وبالنسبة لعنصر رأس المال إذا على الو.م.أ أن تصدر سلعا ذات كثافة عالية في عنصر العمل وبالنسبة لرأس المال فتستورد سلعا ذات كثافة رأسمالية عالية بالنسبة العنصر العمل.[1]

**ثالثا: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية:**

تعتمد النظريات الحديثة على تنبؤات النموذج البسيط على افتراض حالة دولتين وسلعتين وعلى عنصرين من عناصر الإنتاج، وعلى وجه التحديد فإن النظريات مناسبة لتفسير حالات محدودة تكون فيها دولتين أو مجموعتين من الدول تختلف بشكل كبير من حيث وفرة الموارد الإنتاجية، وعلى سبيل المثال يمكن استخدام النظرية في تفسير أنماط التجارة بين الدول الصناعية الحديثة والدول النامية.

-وبرزت النظريات الحديثة والتي ارتكز معظمها على تعمم مناطق التميز والاختلاف في عنصر العمل والبعض اعتبر أنه مخالف من جانب الطلب.

**1-المدخل المرتكز على جانب الطلب:**

وتتمثل أهم هذه النظريات التي ارتكزت على جانب الطلب نظرية ليندر.

[1] حسام علي داوود،أيمن أو خفيرة، **اقتصاديات التجارة الدولية**، الطبعة الأولى،دار الميسرة 2002 ص62.

**1-1-تحليل ليندر:**

نظرية الطلب المماثل أو نظرية تشابه الأذواق وتعود هذه النظرية للاقتصادي ستيفن ليندر وجاءت فكرتها من أن الدول المتشابهة الدخل تكون متشابهة الأذواق وقد بدأ ليندر تحليله بالاعتماد على الفرضيات التالية[1]:

- أن الدول ستقوم بتصدير السلع التي تمتلكلها أسواق كثيرة ورائجة وبرر ذلك بالحاجة إلى إنتاج كبير الحجم من أجل تمكين المنشأة المحلية من تحقيق وفرات الحجم الاقتصادية وبالتالي تخفيض تكاليف إنتاج هذه السلعة مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها وهذا يمكنها من غزو الأسواق الأجنبية.

-إن الدول متشابهة الدخل تكون متشابهة الأذواق وبالتالي يمكن قيام التجارة بينها لكون أسعار السلع تناسب المستهلكين في الدول الأخرى بسبب تساوي القدرة الشرائية للبلدين.

-يعتمد تفسير ليندر للتبادل الدولي على الفرق بين تجارة المنتجات الصناعية وتجارة المنتجات الأولية وفي رأيه النوع الأول من التجارة يقوم بين دول لا يوجد فيها اختلافات جوهرية في عوامل الإنتاج، أما النوع الثاني من التجارة (المنتجات الأولية) فتقوم بين الدول المتخلفة بخلاف مواردها الأولية وتجارة الموارد الأولية حسب ليندر إنما يرجع إلى أمر واضح وهو توفر الموارد الأولية في الدول المتخلفة من ناحية ومن ناحية أخرى ندرتها والحاجة إليها في الدول المتقدمة (الصناعية).

أما فيما يتعلق بتجارة المنتجات الصناعية فإن الميزة النسبية يمكن أن تكون مرتبطة بأهمية الطلب المماثل على سلعة التصدير.

ويمكن تلخيص أهم أفكار ليندر من خلال العناصر الآتية[2]:

-يلقى افتراض الطلب المماثل نظرة إجمالية على أثر الدخل على الأذواق ثم أثر الأذواق على التكنولوجيا ثم أثر هذه الأخيرة على التجارة الدولية،فأي زيادة في دخل الفرد يمكن أن توجه الطلب الممثل لدولة ما نحو السلع الكمالية،ويؤدي بدخول منتجين يحاولون الحصول على فنون إنتاجية متطورة لإنتاج هذه السلع،وبسبب ارتفاع الإنتاج فإن أرباحهم سنتجاوز بكثير تكاليف الطلب الذي دفعهم في البداية إلى التطوير،ومن ثم فمن الممكن لهم القيام بتصدير هذه السلع بأسعار منخفضة.

---

[1] حسام على داود، مرجع سبق ذكره ص62

[2] محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**، الدار الجامعية، مصر ،1993، ص81

-كما أن تشابه هيكل الطلب في دولتين كلما كانت التجارة المحتملة بينهما أكثر كثافة،رغم وجود عوامل أخرى تحدد هيكل الطلب مثل: المناخ – اللغة – الدين ....، إلا أن الفروق في متوسط الدخل بين الدول من الممكن أن تنشأ عقبات أمام التجارة المحتملة،فالسلع التي بكفاءة في دولة ما من الممكن أن تكون مطلوبة في دولة أخرى بسبب اختلاف في متوسط الدخل وما يترتب عليه من اختلاف في هيكل الطلب،وهذا ما أهملته نظرية هيكشر أولين بافتراضها ثبات أذواق المستهلكين في الدول المتخلفة.

**1-2 -المدخل المرتكز على جانب العرض:**

تعددت المداخل في جانب العرض والمعتمدة من قبل الاقتصاديين المهتمين بالموضوع نوجزه من خلال النظريات التالية:

1-**2-1-نظرية الفجوة التكنولوجية:** لقد طور ميشال بوتر سنة 1921 تحليلا جديدا يرتكز على التغيرات التكنولوجية وذلك بتوسيع نتائج أنشطة البحث و التطوير على صعيد الشركات إلى المجال الدولي، وذلك باحتكار شركة مبدعة لإنتاج سلعة جديدة تستهلك من قبل المقيمين والمستهلكين موحدين في الخارج ويؤدي تصديرها إلى الخارج طالما لم يتمكن منافسوها من إنتاج سلعة منافسة، ومحدد التجارة هنا يعتمد الفجوة التكنولوجية،ويرتكز نموذج الفجوة التكنولوجية في تفسيره لنمط التجارة الدولية بين الدول على إمكانية الحيازة على الطرق الفنية المتقدمة للإنتاج والتي تمكنها من إنتاج سلعة أو منتجات جديدة ذات جودة أفضل وبنفقات إنتاجية أقل نظرا للتقدم التقني مما يؤهل هذه الدولة إلى اكتساب مزايا نسبية مستقلة عن غيرها وأن هذه الدولة يمكنها أن تستفيد من هذه الميزة طالما أن التبادل الدولي لا يلغيها عن طريق انتشار المعلومات الخاصة بهذا التجديد دوليا .

**1-2-2-نظرية دورة حياة المنتج «فرنون"**

ينطلق تحليل "فيرنون" في اعتبار أن التجديد يمكن أن يخلف ميزة نسبية لدولة ما،وتبقى الاستفادة من هذه الميزة طالما لم تلقى الانتشار الدولي لهذا التحديد،ويعتبر تحقيق التحديد بالسلع الاستهلاكية المطلوبة من ذوي الدخول العالية أو السلع الإنتاجية التي تسمح بإحلال العمل محل رأس المال، وقد "فيرتون" نموذجه ب "دورة حياة المنتوج".

أي المنتج يكون جديدا في البداية ثم ينتشر في الدول الصناعية الأخرى ثم يصبح نمطيا بعد ذلك، ويظهر الشكل التالي نماذج التبادل الممكن من خلال دورة حياة المنتج الجديد في أمريكا.

**الشكل رقم 01 – 01: دورة حياة المبادلات التجارية**

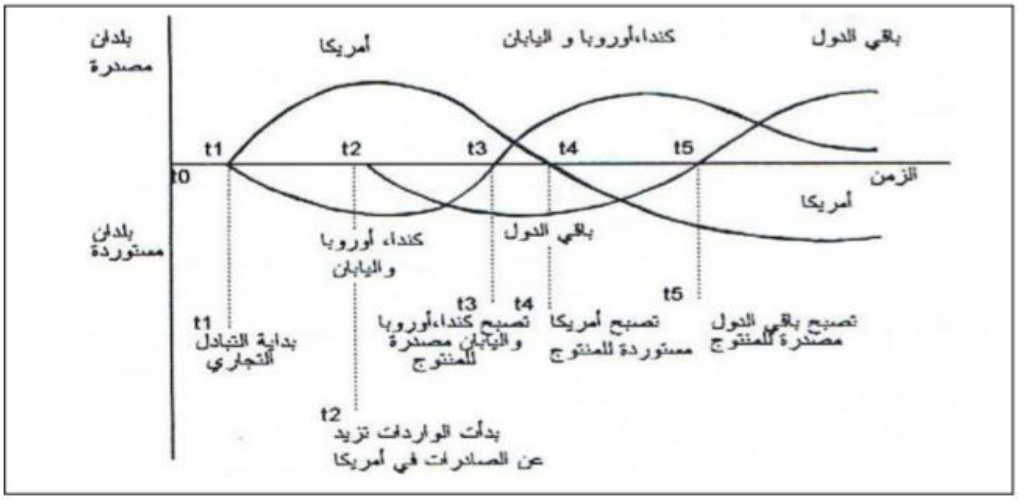


**المصدر: عمار نويوة،اقتصاد دولي، ديوان مطبوعات الجامعية، جامعة الحاج لخضر.2013**

**أ–المرحلة الأولى:** في هذه المرحلة يفترض أن التحديد والإنتاج يبدآن في الو.م.أ، أي لحظة الزمن بالنسبة ارتفاع مستوى الدخل وارتفاع تكلفة اليد العاملة ولأن الإنتاج الجديد يصاحبه نوع من التأكد فيكون من المفضل تسويقه في السوق المحلي أو في أو في أسواق قريبة وفي الغالب تكون تكلفة الإنتاج مرتفعة.

**ب – المرحلة الثانية:** مرحلة الانتشار في الدول الصناعية الأخرى،ويكون المنتوج قد تنوع وبدأ كالنوع في الاتجاه نحو النمطية وتجد أن بعض الدول بدأت بالإنتاج الكبير،وفي هذه المرحلة تقوم الو.م.أ باستيراد هذا المنتج بنسبة فقدان الميزة النسبية.

**ج–المرحلة الثالثة:** هذه المرحلة شديدة النمطية حيث يصبح المنتوج نمطيا بدرجة كبيرة، كما أن السوق الخاصة به أصبحت معروفة بالكامل وعندئذ تكون اعتبارات التكلفة هي الفاصل ومن هنا يبدأ التفكير في إقامة المشروعات في بعض الدول النامية المختلفة بسبب انخفاض مستويات الأجور فيها[1].

## المطلب الثالث: سياسة التجارة الدولية

### أولا: مفهوم وأسباب سياسة التجارة الدولية:

### 1– مفهوم سياسة التجارة الدولية:

[1] منى مسغوني، **علاقة سياسة الواردات بالنمو الداخلي للاقتصاد الوطني في الفترة 1970 – 2001**، مذكرة ماجستر غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح 2005-2006، ص25 .

-سياسة التجارة الدولية هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق علاقاتها التجارية الدولية قصد تحقيق أهداف معينة، والهدف الرئيس الذي ترمي إليه الدولة عادة هو تنمية الاقتصاد القومي إلى أقصى حد ممكن،وقد ترمي إلى تحقيق أهداف أخرى فرعية مثل تحقيق التوظيف الكامل والاكتفاء الذاتي،تثبيت سعر الصرف وإحداث التوازن في ميزان المدفوعات[1].

– سياسة التجارة الدولية هي برنامج حكومي مخطط تحدد فيه مجموعة من الأدوات والأساليب التي يمكن أن تأثر على حركة التجارة الدولية خلال فترة زمنية معينة وبالشكل الذي يضمن تحقيق اقتصادية واجتماعية أو أهداف سياسية معينة يصعب أو يتعذر الوصول إليها طبقا لآلية السوق الحر[2].

– ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن سياسة التجارة الدولية هي سياسة اقتصادية مطبقة في مجالات التجارة الدولية، وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات التي يختلف تطبيقها مندولة لأخرى وخلال فترات زمنية مختلفة، بهدف تقييد التجارة أو تحريرها[3].

**2-أهداف سياسة التجارة الدولية:** مما لا شك فيه أن للتجارة الخارجية أهداف متعددة ومتنوعة تسعى الدولة لتحقيقها تذكر منها:

**2-1الأهداف الاقتصادية:** وتتمثل في تحقيق موارد مالية للخزينة العامة وعادة ما يتم الحصول على هذه الموارد من مرور السلع عبر الحدود وبذلك يتم توفير جزء كبير من نفقات التحصيل، كما أن الهدف الذي يلزم تحقيقه اختيار النوع المناسب من السلع والخدمات في التجارة الدولية وبالتحديد أن تكون المرونة السعرية للطلب والعرض على هذا النوع من السلع ضعيف[4].

✓ تحقيق التوازن الرقدي في ميزان المدفوعات:

ويحدث هذا التوازن عندما يتساوى عرض الصرف الأجنبي مع الطلب عليه،وفي حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات تلجأ الدولة لتسوية العجز وتحقيق التوازن عن طريق التقليل من الطلب على الصرف الأجنبي وزيادة العرض منه،ويكون ذلك من أجل قيام الدولة بتخفيض قيمة عملتها مما يؤدي إلى زيادة

---

[1]علي حافظ منصور، **اقتصاديات التجارة الدولية**،مكتبة النهضة الشرق، القاهرة 1990 ص172 .

[2]عبد الباسط وفا **سياسة التجارة الخارجية**،دار النهضة العربية القاهرة 1990 ص12.

[3]الصادق بوشنافة،مرجع سبق ذكره، ص34.

[4]عادل أحمد حشيش – مجدي محمود شهاب،ص233-234.

صادراتها وانخفاض وارداتها نظرا لانخفاض أسعار الصادرات بفعل تخفيض العملة وارتفاع أسعار الواردات بالمقابل لنفس السبب مما يؤدي إلى كبح الطلب المحلي على السلع الأجنبية[1].

✓ حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية كالتضخم والانكماش وغير ذلك[2]

**2-2الأهداف الاجتماعية والإستراتيجية:**

**2-2-1الأهداف الاجتماعية:**

وتتمثل الأهداف الاجتماعية لسياسة التجارة الدولية في مجموعة من الأهداف الاجتماعية التي تذكرها في العناصر الآتية:

- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح المنتجين الصغار أو منتجي بعض السلع التي تمثل أهمية حيوية للدولة والمجتمع،وكذلك حماية مصالح المزارعين.

-إعادة توزيع الدخل الوطني بين الفئات الاجتماعية المختلفة.

- العمل على حماية الصحة العامة من خلال بعض السلع المضرة أو المخالفة للمعايير الصحية أو تقييد استيراد سلع أخرى كالكحول أو السجائر . . .الخ.

**2-2-2الأهداف الإستراتيجية:**

وتتمثل الأهداف الإستراتيجية فيقصد بها كل ما يتعلق بأمن المجتمع سواءا في بعده الاقتصادي أو البعد الغذائي أو العسكري فقد يتطلب أمن المجتمع والاعتبارات الإستراتيجية توفير حد أدنى من الغذاء عن طريق الإنتاج المحلي مهما كانت تكلفته مرتفعة، وفي هذه الحالة قد يؤكل إلى السياسة التجارية أمر تحقيق ذلك بفرض الرسوم الجمركية أو نظام الحصص أو منع الاستيراد كليا، نفس الشيء نفس الأمر ينطبق على توفير حد أدنى من الإنتاج الحربي لكي يحقق المجتمع درجة من الأمن يمكن الاطمئنان بها،كما قد تقتضي الاعتبارات الإستراتيجية الخاصة بالنشاط الاقتصادي توفير مقادير كافية من مصادر الطاقة كالبترول مثلا الذي يعتبر من أهم المصادر،وهنا يكمن يبرز دور التجارة الخارجية في إتباع أهم الوسائل و الإستراتيجيات ما يكفل تحقيق هذه الأهداف[3].

**3-تصنيفات سياسة التجارة الدولية:** هناك مجموعة من التصنيفات السياسة التجارة وهي:

---

[1]الصادق بوشنافة، مرجع سابق ص58 .

[2]محمد دياب، **التجارة الدولية في عصر العولمة**، دار المنهج اللبناني للدراسات والتوثيق، الطبعة الأولى بيروت، ص300

[3]Bernard guillichon,**annie kawecki, économie international commerce et macro conomie**,5 édition, paris.2006, p99.

**3-1سياسة حرية التجارة الدولية:** تتمثل هذه السياسة في عدم تدخل الدولة في العلاقات التجارية الدولية، ويعتمد أنصار مذهب حرية التجارة الخارجية على الحجج التالية[1]:

**3-1-1التخصص وتقسيم العمل الدولي:** يؤكد أنصار حرية التجارة الدولية على أن التبادل التجاري الحر الواسع بين العديد من الدول المختلفة يؤدي إلى اتساع نطاق الأسواق العالمية التي تساعد على التخصص وتقسيم العمل الدولي المبني على أساس النفقات النسبية والظروف الطبيعية والتاريخية للسلع المناسبة للإنتاج.

**3-1-2انخفاض أسعار السلع:** ينتقد أنصار حرية التجارة الإجراءات الحمائية التي تعود إلى ارتفاع السلع كنتيجة للتعريفات الجمركية المرتفعة المفروضة على السلعة المستوردة والتي يتحملها في النهاية المستهلك[2].

**3-1-3تشجيع التقدم التكنولوجي:** تؤدي حرية التجارة إلى منافسة حادة بين المنتجين ويسعى كل منتج إلى تحسين وتطوير طرق الإنتاج وإدخال التكنولوجيا الحديثة التي تساعد على زيادة الإنتاج وتخفيض التكلفة وطرح السلع بأسعار منخفضة[3].

**3-2سياسة الحماية التجارية:** تعرف على أنها قيام الدولة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصص الواردات خلال فترة زمنية معينة، ويعتمد أنصار مذهب الحماية على الحجج التالية[4]:

- حماية الصناعات الناشئة حيث أن تكاليف الإنتاج للصناعة الناشئة تكون مرتفعة وبالتالي عدم قدرتها على المنافسة وارتبطت هذه الحجة بالألماني "فريدريك ليست."
- الحماية بغرض تنويع الإنتاج فقد يؤدي إلى التخصص في صناعة أو مجموعة من الصناعات إلى التركيز في المنتجات وهذا يؤثر سلبا على الاقتصاد .
- حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية المتوفرة على الخبرة من الوجهة الفنية والثقة من الجهة تسويقية.

---

[1] علي عبد الفتاح أبوشرار، **الاقتصاد الدولي (نظريات وسياسات)**، الطبعة الأولى،دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ص56 .

[2] عبد الهادي عبد القادر سويقي، **التجارة الخارجية**، كلية التجارة جامعة أسيوط،2008 ص365

[3] محمد دويرا، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر 1999 ص62

[4] عبد المنعم مبارك ويونس محمد، مرجع سبق ذكره ص255

– جذب رؤوس الأموال الأجنبية،إن فرض رسوم جمركية على الواردات من السلع والخدمات يعتبر حافزا للاستثمارات الأجنبية، حيث تقوم الشركات بإقامة فرع لها في هذه الدولة لتجنب تلك الرسوم وبالتالي تؤدي الحماية في هذه الحالة إلى زيادة الدخل ورفع معدل الربح.

## المبحث الثاني: تطور التجارة الخارجية في الجزائر

بمجرد ما استعادت الجزائر استقلالها وجدت نفسها أمام وضع اقتصادي مزري يتطلب إجراء إصلاحات مختلفة استحوذت من خلالها الدولة على مقاليد تسيير وتوجيه كل القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر منفذا أساسيا بالنسبة للبلد في جلب الموارد البشرية.

### المطلب الأول: مرحلة رقابة الدولة على التجارة الخارجية(1962–1969)

تميزت هذه المرحلة بوضعية اقتصاديه هشة كانت عقب حصول الجزائر على الاستقلال،هذه الوضعية تسبب فيها المستعمر الفرنسي من خلال قيامه بعمليات استنزاف الثروات وتوليه لتنظيم العلاقات التجارية الخارجية،من ثم فإنه كان من الصعب بالنسبة للجزائر رفع مؤشرات النمو الاقتصادي في ظل هذه الوضعية الاقتصادية الهشة في كل المجالات الاقتصادية التي عانت في مرحلتها الأولى من التبعية للاقتصاد الفرنسي بالإضافة إلى العنصر البشري المسير كان تابعا للمستعمر الفرنسي مما جعل عملية التغيير والنهوض بالاقتصاد أمر صعب.

وأمام هذه الوضعية قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات للخروج من هذا الواقع وتحقيق الاستقلال الاقتصادي إلى جانب الاستقلال السياسي وهذا ما تم فعلا من خلال مؤتمر طرابلس 1969 وميثاق الجزائر سنة1964 وفي هذه الفترة قامت الجزائر بانتهاج النموذج الاشتراكي تتوجه فيه إلى الداخل مع التركيز على الصناعات الثقيلة وخفض الاعتماد على الاستثمار الأجنبي والواردات ولهذا لجأت إلى:

– التخطيط المركزي الاقتصادي

– الاعتماد على المؤسسات العامة في توفير مختلف الخدمات وعلى صناعات الإحلال للواردات.

ولذلك الجزائر في هذه الفترة كبقية الدول النامية تتبع سياسة الحماية عبر الوسائل التقليدية لها كالحواجز الجمركية(التعريفات الجمركية)، نظام الحصص،الرقابة على الصرف وكل هذه الإجراءات ترمي إلى الرقابة على التجارة الخارجية، ويمكن التعرف على هذه الإجراءات كما يلي:

**1–الحواجز الجمركية** : الحديث عن الحواجز الجمركية لم يكن معروفا من قبل، إذ كان النظام الجمركي= الموروث من الاقتصاد الفرنسي بحيث كان يصب في مصلحة الاقتصاد الفرنسي بالشكل

الذي أريد منه ذلك ،ولذلك تم وضع أول تعريفة جمركية جزائرية في 1963\10\28 بموجب الأمر رقم63-413

المتضمن لإنشاء تعريفة جمركية والتي تقوم بتصنيف وترتيب المنتجات إلى ثلاثة أقسام لتطبيق التعريفة الجمركية كما يلي:

-تعريفة جمركية لسلع التجهيز والمواد الأولية المقدرة ب10

-تعريفة جمركية تخضع لها المواد النصف مصنعة قدرت ما بين05-20

-تعريفة جمركية تخضع لها المواد التامة الصنع قدرت ما بين15-20

ما ميز هذه التعريفة هو انخفاض التعريفة الخاصة بسلع التجهيز والمادة الأولية خلافا لأنواع أخرى مما يدل على أن الجزائر آخذة في تطبيق سياسة الحماية لمنتجاتها المحلية من المنافسة وفي نفس الوقت تحاول أن ترفع مجهوداتها الصناعية القائمة على فكرة الإحلال محل الواردات وبقية المبادلات التجارية خاضعة لهذا النظام الجمركي حتى سنة 1968 أين تم فيها وضع تعريفة جمركية جديدة جاءت لمراجعة التعريفة القديمة وهذا من أجل بناء اقتصاد مستقل وتوجيه الواردات لخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية والحفاظ على القدرة الشرائية للطبقات العامة وذلك بخلق توازن بين العرض والطلب [1] حيث تم إلغاء التعريفة الخاصة بفرنسا الممنوحة لفرنسا من جهة، وتم تحديد الحقوق الجمركية على مستوى عام أعلى وتوزيعها بطريقة أوسع. ولم نقتصر إجراءات المراقبة من طرف الدولة خلال هذه الفترة على مراقبة الصرف والتعريفة الجمركية فحسب بل وضعت نظام الحصص ليدعم الإجراء السابق[2].

**2-نظام الحصص**: أصدرت الدولة تراخيص الاستيراد في سنة 1964، تم بواسطتها الحد من استيراد السلع الكمالية، كما أن سياستها التجارية حرصت على توجيه عمليات الاستيراد جغرافيا[3] .

أي توجيهها نحو التي تربطها معها علاقات سياسية واتجاهات مشتركة مثل المغرب، الذي يمنح للجزائر مميزات تبادلية تضمن كمية،طبيعة وأصل السلع المستوردة حسب ثلاثة معايير :

1-الحظر الكلي للسلعة إذا كانت تشكل خطورة على صحة المواطن .

---

[1]سلمى سلطان، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية** ، مذكرة ماجستر غير منشورة، العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، الجزائر2003ص40

[2]صالح تومي عيسى شقبقب، **النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية**، مجلة الباحث، قاصدي مرباح ورقلة العدد-04

[3]HOUCINE BENSAID, LA REFORME ECONOMIQUE EN ALGERIE, ALGERIE OPU, 3ème édition1991, p75

2-عند الضرورة يمكن إنقاص، تكملة أو تعديل حصص الاستيراد، وفق تطور الظروف الاقتصادية ودواعي الحماية الخاصة بالاقتصاد الوطني.

3-حرية الاستيراد للمنتجات في إطار قائمة محدودة والمسجلة في البرنامج العام للاستيراد .

ووجه نظام الحصص في هذه المرحلة إلى القطاع الخاص رغم هيمنة الدولة على القطاع العام للتجارة الخارجية وكانت من بين أهدافه:

-الاقتصاد في استعمال العملة الصعبة.

-الرقابة على المبادلات الخارجية.

-تعديل الميزان التجاري من خلال المحافظة على احتياطي الصرف. بهذا بدأت الجزائر تخرج من دائرة الارتباط بالمجموعة الأوربية، بصفة عامة وفرنسا بصفة خاصة،وأصبحت تتعامل بمبدأ الدول التي تعطيها مصلحة أكثر وتسهيلات أكثر، والجدول التالي يوضح لنا الصادرات حسب المنطقة:

**الجدول (3-1) الصادرات حسب المنطقة خلال الفترة (1964-1966) الوحدة: مليون دولار أمريكي**

| المنطقة / السنوات | 1964 | 1965 | 1966 |
|---|---|---|---|
| فرنسا | 2793 | 2282 | 2070 |
| دول أخرى | 94 | 119 | 31 |
| دول خارج منطقة الفرنك | 02 | 745 | 919 |
| النسبة المئوية | 77.82 | 72.59 | 68.54 |

Source : Abdelhamid BRAHIMI l'économie Algérienne, Office des publications universitaires, Algérie, ALGERIE, 1991.p110

وفي هذا الجدول نلاحظ أن بعد الارتباط في المبادلات مع فرنسا والتي قدرت بحوالي 77.82 في سنة 1964، بعدها انخفضت النسبة إلى 68.54 وهو ما يفسر الإجراءات التي اتخذتها فرنسا لأجل الحد من التخفيض أو منع بعض المنتجات الجزائرية خارج منطقة الفرنك،فبلغت النسبة 19.55 في سنة 1964، ثم ارتفعت 23.68 في سنة1965

لكن تضاربت الآراء حول نتائج تطبيق هذه التجربة(التراخيص)،فمنهم من أقر أنها سبب الفساد الاقتصادي،ومنهم من رأى أنها حرفت عن مقاصدها من طرف المسؤولين عن التنفيذ،وبالنسبة للرأيين كانت النتيجة كالتالي:[1]

الاكتفاء بالمظهر الشكلي لتنظيم وظيفة الاستيراد واكتفت السلطة من خلال نظام التراخيص إلى:

- لجانب الشكلي لتنظيم هذه الوظيفة، وتغلب الطابع المالي على الجانب الوظيفي المتمثل في أن جعل طرق لضمان استقرار التموين، مع فرض رقابة مسبقة على كيفيات الاستيراد،فنجد السلطة نفسها منشغلة في كيفية توزيع الموارد الأولية المخصصة للاستيراد أكثر منه كيفية ضبط وظيفة الاستيراد في حد ذاتها.

- تكريس نظام التراخيص لتعبئة متزايدة اتجاه مورد وحيد،عكس ما نادت به السلطة على ضرورة تنويع الشركاء الأجانب.

ثم حل القانون [ 3-277 الصادر 1966/07/26] إذ جاء لتحديد الإطار التنظيمي للاستثمار وبعثه من جديد فنص على ما يلي[2]:

- إعطاء الحق للمستثمرين الخواص المحليين والأجانب في بناء الاقتصاد الوطني ولكن في ظل الاختيارات والتوجيهات السياسية للدولة.

-تحديد مجالات الاستثمارات في القطاعات الصناعية والسياحية.

- تقديم تسهيلات الحصول على قروض مصرفية من الصندوق الوطني للتنمية.

- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات على الأكثر.

كل هذه الإصدارات والتشريعات أثرت على تطور التجارة الخارجية في هذه الفترة والجدول التالي يوضح لنا بعض تغييرات الميزان التجاري:

---

[1] عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص،الطبعة الأولى، الدار الخلدونية للنشر، الجزائر 2007 ص85

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الثلاثاء 27 صفر 1400 هـ، الموافق ل 15 يناير 1980، العدد 3، ص43

**الجدول (4–1) تطور الميزان التجاري للفترة (1963–1966) الوحدة:مليون دولار امريكي**

| الواردات / السنة | 1963 | 1964 | 1965 | 1966 |
|---|---|---|---|---|
| الصادرات | 3748 | 3588 | 3145 | 3080 |
| الواردات | 3437 | 3472 | 3312 | 3153 |
| الرصيد | 311 | 116 | -167 | -73 |

Source: houcine bensaid, op.cit 77.

يبين لنا الجدول أن رصيد الميزان التجاري ظل موجبا خلال الفترة (1963-1964) نظرا لسياسة التقشف التي اتبعتها السلطات الجزائرية من أجل إعادة بناء الجزائر المستقلة وتحقيق التنمية الاقتصادية، بينما حقق الميزان عجزا في سنة 1965و1966 قدر ب 167و73 مليون دينار جزائري على التوالي، ويعود السبب في ذلك إلى تراجع الصادرات في تلك الفترة لتعثر العلاقات الجزائرية الفرنسية التي أدت إلى مقاطعة بعض المنتجات الجزائرية إزاء قيام الجزائر بعملية التأميم.

كما تم في هذه الفترة تجميد العلاقات التجارية، المالية والنقدية الخاصة مع العالم الخارجي وإنشاء الديوان الوطني للتجارة،وطرحت السلطات سنة 1964قواعد لمراقبة ترحيل الأموال ومراقبة الصرف.

وبذلك انعدمت معاملات رأس المال الخاص مع رأس المال الأجنبي،وعلى الرغم من قصر هذه المرحلة [1] إلا أن أهميتها تجلت في كونها كانت الحجر الأساسي في التمهيد والتهيئة لبرنامج التخطيط المركزي والتدخل الواضح للدولة التي طبقت فيما بعد طريق المخططات،لأن مدة 5 سنوات تعتبر قصيرة جدا خصوصا إذا ما قارناها مع الدول الاشتراكية الأخرى التي انتهجت هذا الطريق،مثلا الإتحاد السوفياتي الذي استغرق فيه البدء ببرنامج التخطيط 11سنة[2].

### 3–الرقابة على الصرف:

تسعى الدول في أحكامها للرقابة على الصرف إلى استخدام ما هو متوفر من النقد الأجنبي وتوزيعه وفق الأولويات المحددة مسبقا في المخططات،حيث تقوم الإدارة الاقتصادية بوضع مختلف التشريعات التي تكفل هذه الرقابة وهذا تحت إشراف وحماية البنك المركزي الذي يقوم بشراء جميع العملات المحصلة من

---

[1] زيرمي نعيمة،**التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق**،مذكرة ماجستر،تخصص مالية دولية جمعة تلمسان سنة 2010\2011 ص90

[2] محمد بلقاسم بهلول،**سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيمها في الجزائر**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ص163

التجارة الخارجية. هذه الرقابة تمكن الدولة من ممارسة تأثيرها على العرض والطلب وتحديد سعر الصرف قصد المحافظة على توازن ميزان المدفوعات وتجنب تحريب رؤوس الأموال بصفة هائلة[1] .

-الأموال كانت تنتقل بحرية كاملة بالإضافة إلى أغلب المبادلات الخارجية للجزائر كانت تتم في هذه المنطقة غير أنه بعد أكتوبر 1963 وبعد صدور القانون 62-144،دعمت الجزائر التجارة الخارجية بنظام مراقبة الصرف يسمح بالحد من خروج رؤوس الأموال إلى الخارج بالإضافة إلى التحكم في التقلبات النقدية في السوق،وقد استمد هذا النظام من التشريع المعد من طرف وزارة المالية، ويحمل في طياته كل ما يتعلق بعرض العملة الصعبة ،الطلب عليها والشروط التي تحددها والتي تحاول الحفاظ على سعر معين لأسعار الصرف[2].

## المطلب الثاني: تنظيم وتطوير التجارة الخارجية في الجزائر خلال مرحلة الاحتكار

استخدمت الدولة عناصر أساسية لإجراء هذا الاحتكار وهي:

**1-وضع اللمسات الأولى لاحتكار الدولة للواردات: لقد** شهدت هذه المرحلة خلال 1970و1971 تعميم احتكار الدولة للتجارة الخارجية بصفة عامة والواردات بصفة خاصة،حيث في سنة1971 استفادت حوالي 20مؤسسة عمومية من منح الاحتكار ومراقبة من التجارة الخارجية وهذا من أجل الوصول إلى صناعة قوية بالإضافة إلى تنشيط وترقية الصادرات والتقليل من الواردات غير أنه يعاب على هذه الطريقة أنها لم تفصل بين الوظائف التقليدية للمؤسسات أي الإنتاج والتوزيع في نفس الوقت،والوظيفة الجديدة (الاستيراد) إلى جانب غياب نص قانوني يحدد الشروط العامة للاستيراد خاصة في إطار المؤسسات المستفيدة من احتكار الواردات فهذا ما خلق وضعية لم تسمح للكيفيات الإدارية التي تحكم تطبيق هذه الوظيفة(الاستيراد) والوظائف الأخرى التي تقوم بها.

**2-التراخيص الإجمالية للاستيراد:** في سنة 1974 تم إنشاء الرخص العامة للاستيراد وهي بمثابة منح بالعملة الصعبة تمنح للمؤسسات العمومية سنويا من أجل التخفيض من حدة الاحتكار وتسهيل تنسيق عمليات الاستيراد مع الاحتياطات المحلية للمؤسسات العمومية وكذلك المؤسسات الخاصة التي لها برنامج سنوي كمحاولة إدراج القطاع الخاص في العملية التخطيطية المتبعة من طرف الدولة[3]

---

1محمود حميدات،**مدخل للتحليل النقدي**،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000 ص173

2صالح تومي، عيسى شقيقب،مرجع سابق ص35

3الصادق بوشنافة،مرجع سابق ص122

- حيث تم إخضاع عمليات الاستيراد طبقا لهذا التنظيم إلى 3 أشكال:

-سلع تخضع لنظام الحصص.

-سلع محررة للاستيراد.

-سلع تخضع لنظام الرخص الإجمالية للاستيراد.

**3-تعزيز احتكار الدولة للتجارة الخارجية:** وهذا ما نص عليه القانون [ 78\02 المؤرخ في 11\02\1978][1] والذي يكرس احتكار الدولة للتجارة الخارجية للمتعاملين الخواص ويمكن حصر الأهداف التي جاء من أجلها هذا القانون فيما يلي:

-تنويع العلاقات مع الخارج.

-حماية الاقتصاد الوطني.

-تقوية القدرة التفاوضية مع الأطراف الخارجية.

-ضمان حقيقي لنقل التكنولوجيا.

## المطلب الثالث: إجراءات تحرير التجارة الخارجية

### أولا: تحرير التجارة الخارجية:

إن التغيرات الهيكلية تؤدي إلى إزالة التشوهات الحاصلة في العلاقات النسبية للأسعار المحلية لغرض تحقيق أمثلية تخصيص الموارد المؤدية إلى الكفاءة الإنتاجية،وإذا أمكن للسياسات الاقتصادية تحقيق هذه الأوضاع فهذا يؤدي إلى تساوي العلاقات النسبية للأسعار في السوق المحلية مع الأسعار في السوق العالمية، الشيء الذي يوحي بأن المنتجات المحلية تتم بالقدرة التنافسية في الأسواق الخارجية، ومن خلال تحرير التجارة الخارجية يسعى الصندوق إلى إزالة العوائق الإدارية والتسعيرية أمام الصادرات والواردات سواء كانت تدفقات سلعية أو خدماتية وذلك تماشيا مع أهداف المنظمة العالمية للتجارة، كما أن تحرير التجارة الخارجية تعمل على:

- تحسين المعاملات الفنية للإنتاج حيث أن المنافسة تقتضي الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج والموارد المتاحة بأقل تكلفة ممكنة.

- تبني تكنولوجيا حديثة وغير مكلفة وتشجيع المؤسسات على إعادة هيكلة مراحل إنتاجها.

- البحث عن أسواق جديدة لزيادة الصادرات مما يؤدي إلى رفع مدخولاتها المالية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الثلاثاء 6 ربيع الأول 1398 هـ، الموافق ل 14 فبراير 1978، العدد 7 ص40

وعليه أوصى صندوق النقد الدولي ب:

– تخفيض قائمة السلع الخاضعة للحماية الجمركية مع رفع كل القيود التي من شأنها أن تعرقل حركة سير الواردات ابتداء من المواد الأولية ومرورا بالسلع الرأسمالية إلى استيراد السلع الاستهلاكية.

– إلغاء كل الأشكال التنظيمية والتشريعية التي من شأنها الحد من حرية التجارة الخارجية ويكون ذلك تدريجيا.

– إتباع سياسة إصلاح التعريفات الجمركية وتركها تلعب دور حماية الاقتصاد،وعلى أن يتم تخفيضها حتى تتناسب مع المعدلات الدولية وفق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

الحقيقة أن مطلب صندوق النقد الدولي بتحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية تكمن في أن إشكالية اقتصاديات الدول الرأسمالية تتطلب البحث عن أسواق جديدة للتوسع لصادراتها من جزاء الفائض الإنتاجي المتزايد الذي تعاني منه وتمكين الدول النامية من الوفاء بخدمة ديونها من حصيلة صادراتها[1] .

## المبحث الثالث: التسهيلات البنكية المقدمة من طرف البنوك

هناك عدة تعاريف للائتمان لكنها لا تخرج من التعبير عن عملية تتم بموجبها تمكين متعامل اقتصادي من التصرف أو استغلال نقدي حاضرا أو مستقبلا في تمويل أي نشاط اقتصاد[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التمييز بين مفهومي القرض و الاعتماد فالأول يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى عميله، بينما الثاني فهو تعهد من قبل المصرف بالاقتراض على اعتبار أنه عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف عميله مبلغ معين يسحب منه متى شاء مرة واحدة أو مرات عدة خلال مدة محددة وإذا أوفي الدين يستطيع أن يسحبه أيضا.

يقدم البنك أنواعا مختلفة من التسهيلات المصرفية وهي مقسمة على أنواع مختلفة وذلك تبعا للمعايير المتخذة كأساس للتصنيف، سواء من حيث المدة، الغرض الضمان أو النشاط الممول.

### المطلب الأول: من حيث النشاط الممول والغرض:

#### 1–من حيث النشاط الممول:

تقسم القروض إلى:

#### 1–1– قووض إنتاجية:

---

[1]مدني بن شهرة،**سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية**،الطبعة 2008، الجزائر، ص–ص:33–34.

[2]عبد الحق بوعتروس،**الوجيز في البنوك التجارية** ، مطبعة الإشعاع الفنية، الجزائر، 2000 ، ص37

وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية ويكون هدفها تمويل النشاط الاستثماري والإنتاجي خاصة.

**1-2قروض استهلاكية:**

وهي ذلك القروض التي هدفها تشجيع الاستهلاك خاصة كالبيع بالتقسيط.

**2-من حيث الغرض:** تصنف إلى:

**2-1-قروض تجارية:** هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري

**2-2-قروض صناعية:** هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج،استهلاك، إنشاء...)

**2-3-قروض زراعية:** هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية وما يرتبط بها.

**2-4- قروض عقارية:** هدفها تمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات، مباني، أراضي، وإقامة المنشآت الكبرى.

**5 -2- قروض شخصية:** و هي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتها المختلفة و كذلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

## المطلب الثاني: من حيث الضمان والمدة (الدورة):

**1- من حيث الضمان:**

هناك نوعين أساسيين هما[1]:

**1-1-قووض غير مكفولة بضمان معين:**

الأصل أن البنك لا يقدم قروضا من دون ضمان، إلا أنه قد يحدث في حالات معينة كأن يكون من الذين يقترضون باستمرار من البنك ومثبت عنهم أنهم يسددون ديونهم، كذلك يكون على إطلاع بمركزه المالي، لذلك يقوم البنك يفتح اعتماد لزبونه بقيمة معينة في تاريخ محدد تنتهي صلاحيته ليمكنه من السحب متى شاء لكن البنك يشترط على عميله شرطين مقابل تقديمه لهذا الغرض:

-يقتضي بترك نسبة قدرها (10 إلى 20 %) في حسابه الجاري لدى البنك عن قيمة الاعتماد أو القرض الممنوح ، وهو ما يعرف بالرصيد المعوض.

[1]عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره،ص 40

-يقتضي ضرورة تسديد قروضه مرة واحدة كل سنة على الأقل وهذا من أجل تبيان أنه فرض لأجل قصيرة ، ولا يمكن للعميل الاعتماد عليه كمصدر تمويل. عادة ما يشترط للبنك على إتباع نوع معين من السياسات المالية للمحافظة على درجة معينة من السيولة،وعدم توسيع دائرة الاقتراض، حتى يضمن عودة قروضه الممنوحة.

**1-2-قروض مكفولة بضمان:**

تقدم القروض المكفولة بضمان [1] ،معناه الحصول على قروض مقابل تقديم معطيات معبئة تضمن سداد قيمة القرض، ويشترط تقديم ضمانات لأسباب عدة.

ضعف المركز المالي للعميل، مما يضطر البنك إلى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه للقرض.

إذا كانت مؤسسة صغيرة - ناشئة – تطلب القرض، فإن البنك يشترط عليها تقديم ضمانات كونها معرضة لخطر الإفلاس و الانهيار، أكثر المؤسسات الكبرى ويمكن تقسيم القروض المكفولة بضمان إلى نوعين:

1-2-1-**قروض مكفولة بضمان شخصي** : وفيه يتقدم شخص آخر – خلاف المقترض – بتقديم تعهد للبنك سداد القرض في حالة عجز المقترض و يشترط أن يتمتع بالقدرة على الوفاء الفعلي للقرض.

**1-2-2-قووض مكفولة بضمان آخر معين** : في غالب الأمر ، فإن البنوك التجارية ، تقدم قروض مقابل ضمان حقيقي لأنها تضمن الاستيلاء عليه في حالة عدم قدرته على السداد ، فيبيعه و يخلص قيمة دينه أما إذا زاد قيمته عن دينه فالزيادة تعود للمدين و إذا نقصت يدخل البنك مع الدائنين الآخرين شريكا للحصول على أموالهم من الأصول الأخرى غير المرهونة و لعل أهم الضمانات التي تكمن للعميل كضمان هي [2]:

-**حسابات العملاء المدينة:** وهي حقوق المؤسسة لدى الغير (العملاء) ويمكن أن تلجأ إليها المؤسسة كضمان أو رهن في طلبها لقروض من البنوك...

- **الاستثمارات الثابتة:** هي مجموعة الموجودات المادية الأراضي - البيانات – المعدات والأدوات معدات النقل – معدات وأدوات المكتب – الغلافات القابلة للاسترجاع.

---

1عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص41

2عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص42

– **أوراق القبض:** وهي مجموعة الأوراق التي تحصلن عليها المؤسسة من عملائها (مقابل مبيعاته من شبكات وكمبيالات وأوراق) وهي ذات تاريخ استحقاق معين

– **الأوراق المالية:** هي السندات، الأسهم، الالتزامات لا بد أن تكون محل تعداد شبيه بتعداد المخزون مع الأخذ بعين الاعتبار حساب السندات في دفاتر المؤسسة وحساب الإبداع لدى البنك

-**البضاعة و السلع و المنتجات**(إيصال الإبداع – وثائق الشحن ، إيصال الأمانة)

**2–من حيث المدة أو الدورة:**

"حسب هذا المعيار يمكن أن نميز نوعين أساسيين للقروض هما:

2-1- **قروض الاستثمار**:يعني بقروض الاستثمار:

"كل قرض موجه لتغطية الأصول الثابتة في المؤسسة أو لتمويل استثماراتها " [1] هذا ما يستدعي إلى تواجد هذه الأموال لمدة، قد تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لذلك فالقروض المتوسطة والطويلة الأجل هي التي تنسجم مع هذا النوع من التمويل.

**2–2–قروض الاستغلال (قروض قصيرة الأجل):**

بعد كل قرض موجه لتمويل الجزء السفلي من ميزانية المؤسسة (الجانب الاستغلالي) فروض الاستغلال لذلك عادة ما يكون قصيرة الأجل تتراوح مدته ما بين شهرين وسنتين كحد أقصى يتم الوفاء به في نهاية العملية المستهدفة تمويلها وتجد هذا القرض في صور مختلفة.

**2-2-1–حجم الأوراق التجارية:**

ويعني حجم الأوراق التجارية، الحصول على مبلغ الورقة التجارية (من طرف البنك) قبل تاريخ استحقاقها، مقابل عمولة.

بمعنى أن البنك يقوم بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها وبعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في تاريخ محدد.

**2–2–2–اعتماد الصندوق:**

نعني بها تعهد البنك بتقديم أموال لمتعامليه مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد، مع دفع فائدة وتحصل عليه المؤسسة من أجل تزويد صندوقها بالسيولة الآتية ويتم في صور مختلفة أهمها:

---

[1] هوام جمعة،**تقنيات المحاسبة المعمقة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص4

**– تسهيلات الصندوق:**

هي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمتعامليها، هدف إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم،وكذا لسد العجز المؤقت في خزينة المؤسسة وأهم هذه التسهيلات:

**لتوطين:** أي توطين ورقة تجارية، بمعنى تحديد اسم البنك ورقم الحساب، حيث يتم تسديد قيمتها، ويعتبر هذا النوع من بين التسهيلات التي أعطتها الدولة الأولويات الكبرى، رغبة في ترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات

**السحب على المكشوف:** نعني به المبلغ الذي يسمح البنك لعميله سحب بما يزيد من الرصيد حسابه الجاري مقابل الحصول على فائدة معينة تستمد حتى عودة رصيده إلى حالته الطبيعية، وهذا يتم خلال فترة زمنية محددة[1]

**– اعتماد الموسم:les crédits de compagne**

هو تسليف على الحساب الجاري، يمتد إلى 9 أشهر،وعادة ما يستخدم عندما تكون دورة النشاط (إنتاج – بيع)موسمية.

**– طاقات الائتمان :les comptes de crédits**

هي بطاقات شخصية تصدرها البنوك،وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية ليستعملها في تسوية مدفوعاته بدلا من النقود وذلك ضمن مبلغ معين.

**– قووض بالتوقيع:**

هي تعهد البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التي يتعامل معها زبونه بدلا عن هذا الأخير من خلال إمضاء وثيقة تسمى الكفالة وهكذا يكون قد قدم لعميلة خدمة تتمثل في تجنبه لتجميد جزء من أمواله أما في حالة عدم قدرة الزبون على تقديم البضاعة المتفق عليها مع عملائه، فإن البنك يلتزم بتسديد قيمتها بدلا عنه وهنا يقوم البنك بطلب من زبونه تسديد قيمة القرض مع الفوائد إن وجدت وتقدر بـ 1 % للسنة على المبالغ المرهونة.

[1]عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص**45**

## خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل يمكن القول إن التجارة الدولية تبقى المكون الرئيسي والجزء الأساسي من العلاقات الاقتصادية الدولية، وإحدى الركائز الأساسية في التنمية الاقتصادية لأي بلد من بلدان العالم، وتكمن أهميتها كونها تساهم بفعالية في تنمية الدخل القومي وبالتالي تساهم في رفع مستوى المعيشة للبلدان ورفاه مجتمعاتها، وتزيد من طاقة الدولة الإنتاجية عن طريق الإضافة إلى رأس مال الثابت، وهذا ما يزيد من القدرة على الإنتاج في الفترات اللاحقة

كما تم في هذا الفصل التطرق إلى سياسات التجارة الدولية باعتبارها سياسة تقوم بفحص الأسباب التي تؤدي على فرض القيود التجارية، وما ينتج عنها من نتائج، وتركز أيضا على الحماية التجارية وسياسات التكامل الاقتصادي، وتمثل وجهة نظر الاقتصاد الجزئي في إطار الاقتصاد الكلي.

# الفصل الثاني

## تقنيات تمويل التجارة الخارجية

**تمهيد**

من أجل إتمام عمليات التجارة الخارجية وبطرق سريعة أصبحت الضرورة ملحة للجوء الى قروض مختلفة لتغطية كل من عمليات الاستيراد والتصدير، وهذه القروض تقدم لأصحاب المشاريع الذين لا يملكون القدرة المالية لتجسيدها، كونها غالبا ما تنجر بمبالغ مالية ضخمة أين لا يستطيع المشتري تغطيتها نقدا اتجاه المورد بإضافة إلى المخاطر التي قد تعترضه هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر الأسواق الأجنبية أسواقا مهمة من أجل تطوير عمليات التبادل ولذلك نجد أن السياسات الاقتصادية الدولية قد حاولت وضع إمكانيات ووسائل مختلفة التي عن طريقها يتم التعامل من تغطية احتياجاته المالية وكذا قدرته على تمديد التغطية اتجاه المورد، و تتمثل هذه الإمكانيات في القروض بمختلف أنواعها منها القصيرة ومنها المتوسطة وكذا الطويلة الأجل، ويتم التفاوض بين المتعاملين عن طريق وساطة البنوك والمؤسسات المالية.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى تقنيات تمويل التجارة الخارجية حيث خصصنا:

**المبحث الأول**: تقنيات تمويل التجارة الخارجية قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل.

**المبحث الثاني**: الاعتماد المستندي.

## المبحث الأول: تقنيات تمويل التجارة الخارجية، قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل.

إن التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية متعددة وتنقسم الى: قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، سوف نتطرق اليها كل على حدي في الآتي:

### المطلب الأول: تقنيات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل.

يتم في طرق تمويل التجارة الخارجية ذات الأجل القصير استعمال عدد من الصيغ التي لا يتجاوز أجل تطبيقها 18 شهرا كأقصى تقدير، وأهمها ما يلي:

**أولا: إجراءات التمويل البحث.**

تتخذ إجراءات التمويل البحث ثلاثة أشكال رئيسية، وتختلف عن طرق التمويل الأخرى في كون هذه الأخيرة هي عبارة عن عمليات قرض فقط وتضم ما يلي:

**1- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة في التصدير:**

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي.[1]

**2- التسبيقات بالعملة الصعبة:**

يمكن للمؤسسة التي قامت بعملية التصدر مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من زبونها في تاريخ الاستحقاق وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة.

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة، يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 113-114.

عليها أن تتخذ احتياطاتها وان تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق [1]

**3- تحويل الفاتورة:**

تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنة وتبعا لذلك فهي تتحصل على كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد ولكن مقابل ذلك فهي تتحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل الى (04%) من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير. [2]

**الشكل (02-01)**: ميكانيزمات تحويل الفاتورة

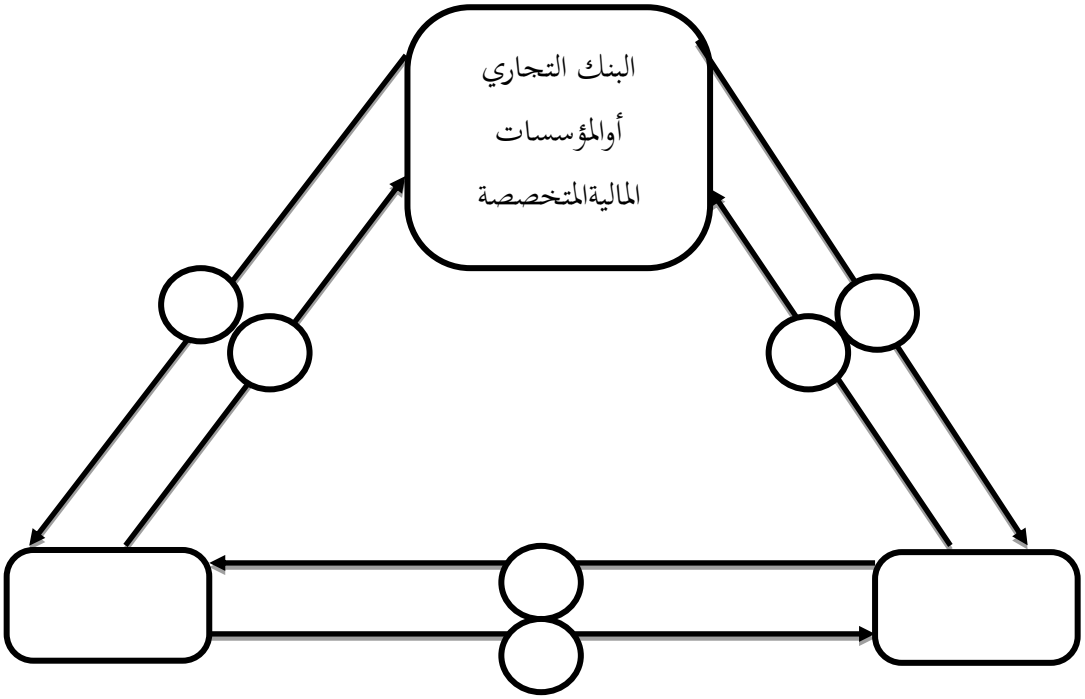


**المصدر**: مدحت صادق، أدوات والتقنيات المصرفية، بدون طبعة، دار غريب،مصر،ص46

**1- المصدر يبيع منتجا إلى المستورد.**

**2- يوقع المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع وإرسالها إلى المصدر.**

**3- يسلم المصدر الفاتورة إلى البنك أو المؤسسات المالية المتخصصة.**

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[2] بوقندورة عواطف، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، 2014، ص 62.

**4- البنك التجاري يمنح المصدر نسبة معينة من قيمة الفاتورة.**

**5- يقوم البنك التجاري بإخطار المدين مطالبا إياه بسداد سندات المديونية في تاريخ الاستحقاق.**

**6- يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها**

**ثانيا: التحصيل المستندي.**

**1/ تعريف التحصيل المستندي:**

التحصيل المستندي هو آلية، أو تقنية دفع دولية، من خلالها يقوم المصدر بعد إرسال البضاعة الى المستورد، بتقديم مجموعة من المستندات مصحوبة بكمبيالة إلى البنك، فيقوم هذا الأخير بإرسالها الى المستورد للتسديد نقدا أو قبول الكمبيالة وكما يتلقى المستندات التي تسمح له بشحن البضاعة عند وصولها

والبنك في حالة التحصيل المستندي لا يقع على عاتقه مسؤولية فحص المستندات واكتشاف الأخطاء المتعلقة بكمية ونوعية البضاعة إنما الأمر يعود تسويته إلى طرفي الصفقة، كما لا يقع على البنك أي التزام في حالة فشله في التحصيل.

**2/ أطراف التحصيل المستندي:**

تتمثل أطراف عملية التحصيل المستندي في:

- **المصدر (الآمر):** بحيث يتقدم لبنكه المستندات المتعلقة بالتحصيل ويرفقها بأمر التحصيل، كما يمكن للمصدر أن يرسل المستندات والكمبيالة مباشرة لبنك المستورد.
- **بنك المصدر:** يقوم بإرسال المستندات التجارية والمالية للبنك المستورد.
- **بنك المستورد:** وهو مكلف بتحصيل مبلغ الفاتورة نقدا أو بقبول كمبيالة وفقا للتوجيهات الصادرة في أمر التحصيل، وكما يقدم المستندات إلى عميله.
- **المستورد:** الذي يستلم المستندات بعد الدفع أو التوقيع على الكمبيالة.[1]

**3/ أنواع التحصيل المستندي:**

هناك نوعان من التحصيل المستندي نذكر منها ما يلي: [1]

---

[1] حسان ليندة، **انعكاسات تطبيق الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية الجزائرية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 81.

**أ/ تحصيل التصدير:** أو ما يعرف بالتحصيل الصادر إلى الخارج التي يتم إرسالها نيابة عن البائع إلى بنك المشتري في الخارج وهي تمكن البائع من التحكم ببضاعته إلى أن يتم سداد قيمة التحصيلات أو قبولها من قبل المشتري كدين عليه.

**ب/ تحصيل الاستيراد:** أو ما يعرف بالتحصيل الوارد من الخارج، التي يرسلها بنك البائع في الخارج إلى بنك المشتري المحلي ويبقى بموجبها البائع متحكما ببضاعته إلى أن يتم سداد قيمة التحصيل أو قبولها من قبل المشتري كدين عليه ويخضع التحصيل المستندي بنوعيه للقواعد المعتمدة عالميا والصادرة عن غرف التجارة العالمية.

**4/ إجراءات التحصيل المستندي:**

يتم التنفيذ النهائي لتقنية التحصيل المستندي وفق إحدى الصيغ التالية:

**أ/ تسليم المستندات مقابل الدفع.**

ويقصد به استحقاق الكمبيالة المسحوبة على المستورد مقابل تسليم المستورد مستندات الصفقة من بنكه حيث يقوم هذا البنك بتحويل قيمة الصفقة إلى حساب المصدر وتعرف الكمبيالة في هذه الحالة بكمبيالة الاطلاع أي أن المستورد أو بنكه يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

**ب/ تسليم المستندات مقابل القبول:**

ويقصد به أن المستورد يصبح من حقه استلام المستندات فقط مقابل قبوله الكمبيالة وتوقيع على تعهد سدادها في تاريخ أجل متفق عليه، وهو ما يمنحه فرصة الاستفادة من مهلة التسديد.[2]

**ج–خصم الكمبيالة المستندية:**

خصم الكمبيالة المستندية يعني إمكانية المصدر تحريك الدين الذي يملكه على المستورد، أي خصم الكمبيالة المسحوبة على هذا الأخير من طرف بنك المصدر ولصالح هذا الأخير الذي يطلب من بنكه أن يسدد له قيمة الكمبيالة ويحل محله في الدائنة إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

---

[1] محمد أحمد الكايد، **الإدارة المالية الدولية والعالمية**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية، الأردن، 2010، ص 245.

[2] طارق جمعة بوسف، **التأمين البحري في إطار الاعتماد المستندي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2011، ص05-06.

ويلاحظ هنا أن بنك المصدر عندما يقبل بخصم الكمبيالة المستندية لفائدة زبونه فهو يتعرض للمخاطر خاصة منها مخاطر عدم السداد، إذ يمكن أن يكون الوضع المالي للمستورد سيئا ولا يسمح له بالوفاء بالتزاماته وبالتالي فإن بنك المصدر يحل محل هذا الأخير في تحمل المخاطر.

أما مزايا خصم الكمبيالة المستندية تتمثل فيما يلي:[1]

- تمكن البنك من الحصول على مبالغ إضافية تتمثل في معدلات الفائدة.
- تسمح للمصدر بأن يتحصل على حقوقه قبل تاريخ استحقاقها وبالتالي يستثمرها في مشاريع جديدة تشجع الاقتصاد.

أما عيوبها تتمثل في التالي:

- يتحمل البنك أخطار عدم التسديد من طرف المستورد نظرا لوضعيته المالية.

**الشكل (02-02)**: خطوات تنفيذ التحصيل المستندي

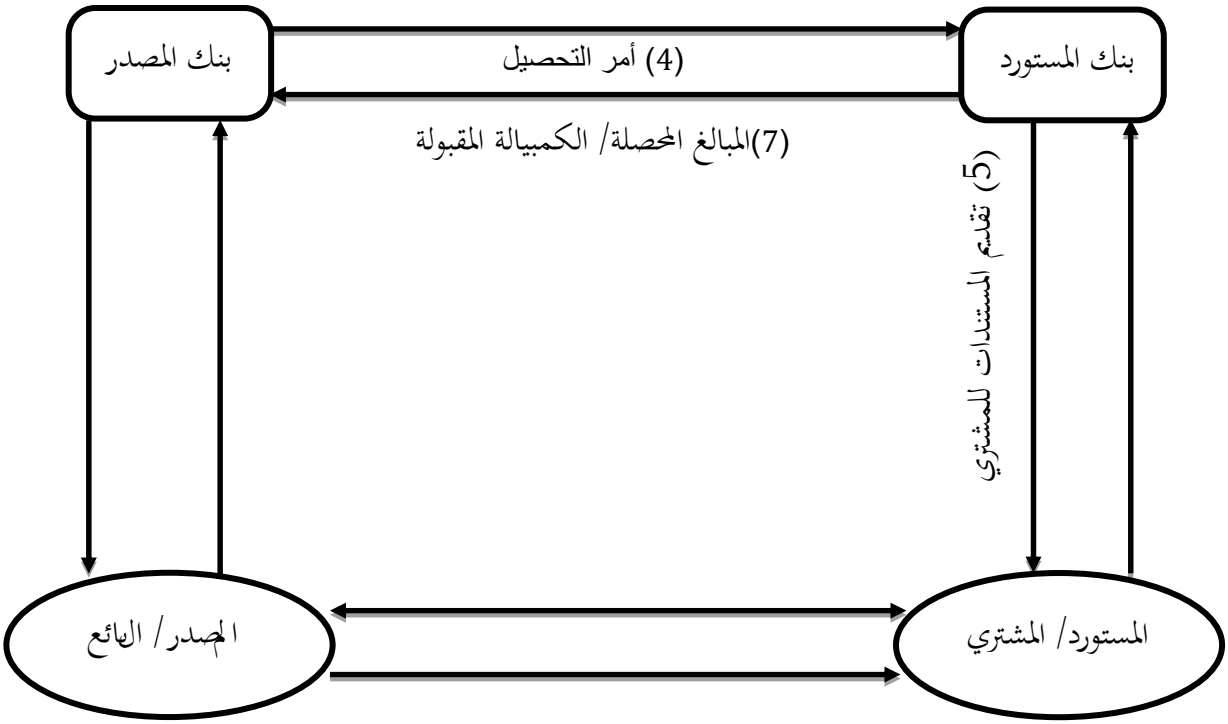


**المصدر**: سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص 110

**ثالثا: الفرق بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي**

هناك فروقات عديدة بين تقنيتي الاعتماد والتحصيل المستندي وهي كالآتي:

[1] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، سبق ذكره، ص 111.

**الجدول (02-01)** مقارنة بين الاعتماد والتحصيل المستندي.

| وجه المقارنةمن حيث: | الاعتماد المستندي | التحصيل المستندي |
|---|---|---|
| **التعريف** | – أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة من الخارج | مستندات مالية مصحوبة بمستندات تجارية |
| **الأطراف** | – العميل الآمر أو طالب فتح الاعتماد<br>– البنك الفاتح أو مصدر الاعتماد<br>– البنك المستفيد من الاعتماد المبلغ (المؤكد) | – العميل الأصيل<br>– البنك مرسل المستندات<br>– البنك القائم بالتحصيل<br>– البنك مقدم المستندات للمسحوب عليه (المشتري أو المستورد) |
| **الأنواع** | –الاعتماد المستندي القابل للإلغاء<br>–الاعتماد غير قابل للإلغاء – اعتماد بالاطلاع<br>–الاعتماد غير قابل للإلغاء والمؤكد<br>–الاعتماد قابل للتحويل –اعتماد الشرط الأحمر.<br>– اعتماد الضمان – اعتماد الدوار | – تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها<br>– تسليم المستندات مقابل القبول خصم الكمبيالة المستندية |
| **الالتزامات** | – التزامات طالب فتح الاعتماد:<br>*الوفاء بقيمة الغطاء النقدي للاعتماد سواء كان كليا أو جزئيا.<br>*الوفاء بقيمة العمولات والرسومات.<br>– التزامات البنك فاتح الاعتماد:<br>*تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح | – البنوك ملزمة فقط بالتأكد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ما هو مدون بأمر التحصيل، ولا تنسحب مسؤوليتها إلى فحص المستندات ذاتها.<br>– البنوك ليست مسؤولة عن تصرفات |

| | | |
|---|---|---|
| | الاعتماد بكل دقة، سرعة وأمانة.<br>*فحص مستندات الشحن التي ترد<br>*الالتزام بتسليم المستندات إلى عميله.<br>– التزامات البنك المبلغ:<br>*مراعاة السرعة والدقة في إبلاغ المستفيد من الاعتماد بتفاصيله وشروطه<br>* فحص المستندات بدقة ومطابقتها<br>– التزامات المستفيد:<br>*مراجعة شروط الاعتماد للوقوف على مدى إمكانية الالتزام بها وتنفيذها.<br>*الالتزام بتنفيذ شروط الاعتماد والتنفيذ الحرفي، وكذا تقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة وبالكيفية المطلوبة. | الأطراف الأخرى مثل وكلاء الشحن، شركة التأمين والتي تكون متداخلة في تنفيذ عملية التحصيل.<br>– البنوك ليست مسؤولة عن شكل أو كفاية أو دقة أو أصالة أو الحجة القانونية لأي مستند<br>– البنوك ليست مسؤولة عن النتائج المترتبة عن القوة القاهرة. |

**المصدر**: بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص128.

## المطلب الثاني: طرق تمويل التجارة الخارجية متوسطة وطويلة الأجل.

التمويل المتوسط الأجل لتجارة الخارجية هو ذلك التمويل للعمليات التي تفوق في العادة 18 شهر أولا تتعدى 7 سنوات أما التمويل طويل الأجل فهو ذلك التمويل للعمليات التي تمتد 7 سنوات حتى إلى 20 سنة وهي من التقنيات التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية وعلى العموم، يمكننا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات:

### أولا: فرض المشتري

### 1/ تعريف قرض المشتري:

قرض المشتري هو قرض متوسط الأجل قد يكون إما بالعملة المحلية أو العملة الصعبة يمنح من طرف بنك في البلد المصدر لفائدة المشتري المستورد لكي يدفع مستحقات البائع حسب ما جاء في العقد التجاري المبرم بين الطرفين متحملا بذلك (المشتري) إرجاع قيمة الأصل زائد الفوائد المترتبة للبنك في

تاريخ الاستحقاق، حيث يلتزم البنك بعقد تجاري مع المشتري يحدد فيه أنماط الدفع، أجال التسديد، سعر الفائدة، سعر العمولات والضمانات.

**2/ مراحل سير فرض المشتري**

تمر عملية قرض المشتري بعدة مراحل نذكر أهمها: [1]

- يحصل كل من البنك والمصدر على تعهد بالضمان من قبل شركة التأمين.
- إمضاء العقد التجاري بين المصدر والمستورد.
- إمضاء العقد المالي فيما بين البنك الممول والمستورد.
- التزام المستورد بالدفع نقدا للمصدر.
- تسديد قيمة القرض عند حلول تاريخ الاستحقاق من طرف المستورد.

**3/ مميزات وخصائص قرض المشتري.**

وإن من أهم مميزات قرض المشتري أنه يحتوي على عقدين متميزين وهما: [2]

**أ/ العقد التجاري:** يبرم بين المصدر والمستورد وهو خاص بالعملية التجارية يتم به تعريف لواجبات الطرفين، تبيان نوعية السلع محل الصفقة، مبلغها، كمياتها وكل الشروط المختلفة للصفقة التجارية.

**ب/ العقد المالي:** ويتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد والبنك المانح للقرض يبرم بينهما وهو على شكل عقد قرض يمضي بعد العقد التجاري.

---

[1] مدحت صادق، **أدوات والتقنيات المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[2] محمد حلمي الجيلاني، **محاسبة التضخم المالي**، الطبعة الأولى، دار الرواد، الأردن، 2014، ص 72.

**الشكل (02-03)**: ميكانيزمات قرض المشتري

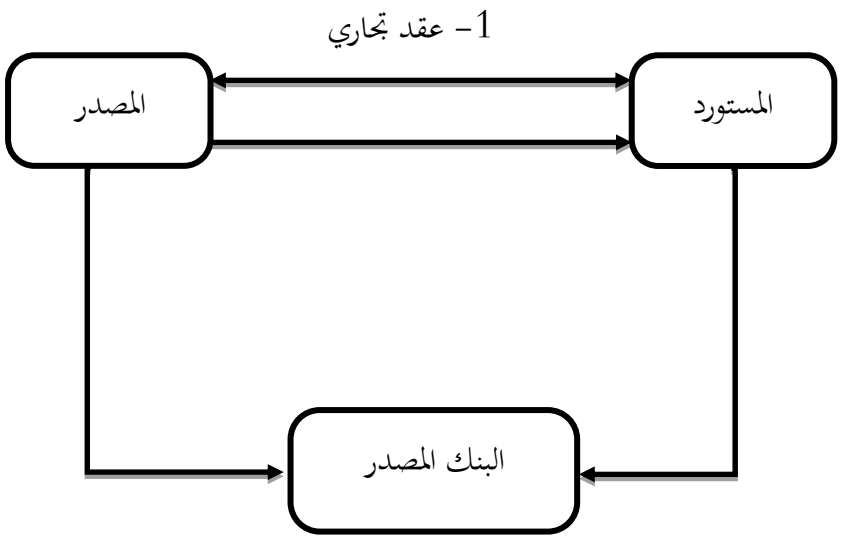


**المصدر**: بوسليماني صليحة، تغطية مخاطر تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2013.

**ثانيا: قرض المورد:**

**1/ تعريف قرض المورد**

قرض المورد هو عبارة أيضا عن صيغة تمويل متوسط أو طويل الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل في منح قرض للمصدر من طرف بنك هذا الأخير لتمويل صادراته، بعد أن يقوم المصدر بمنح مهلة للتسديد لفائدة المستورد، مما يعني أن المصدر يقوم بسداد دينه للبنك على أقساط موازاة مع تحصيل هذا الدين من المستورد.[1]

**2/ سير عملية قرض المورد** [2]

- عقد تجاري بين المشتري والمورد.
- طلب المورد ضمان من هيئة التأمين.
- طلب المورد ضمان من بنكه من طرف المشتري.
- تقديم ضمان بنكي من طرف المشتري.
- بنك المورد ينقل الوثائق الأساسية لبنك المشتري من اجل استعمال القرض.

---

[1] مسعود مجيطنه، **دروس في المالية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 141-142.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 125.

**الشكل (02-04)**: ميكانيزمات فرض المورد

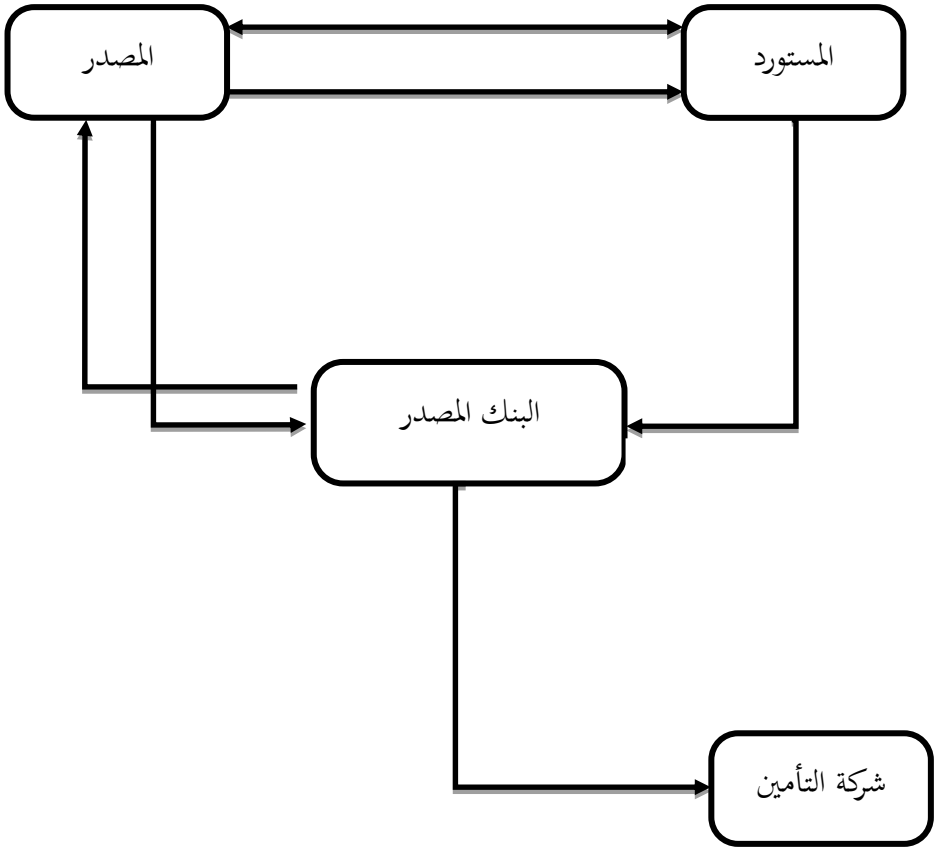


**المصدر**: بوسليماني صليحة، تغطية مخاطر تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 67.

## ثالثا: التمويل الجزافي وقرض الايجاري الدولي

### 1/ التمويل الجزافي

التمويل الجزافي هو عبارة عن تحريك دين متوسط الأجل ممثلا في أوراق تجارية أو بعبارة أخرى عبارة عن خصم تلك الأوراق بدون طعن أو رجوع على المصدر أو الأشخاص الممضين على هذه الورقة،أي بيع نهائي لديون ناشئة عن التصدير بعد أن يحل المشتري تلك الديون محل المصدر في تحمل جميع الأخطار، مقابل أن يحتسب الأول على الثاني فائدة مرتفعة نسبيا ومتمثلة في الخصم الذي يحصل عليه هذا الأخير، والذي يحسب عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى تاريخ استحقاقها، ويقوم على أساس تحقيق عاملين هما:[1]

[1]- سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص 113.

- ضمان استمرارية لنشاط المؤسسة المصدرة.
- تحقيق فوائد عن طريق شراء وسائل الدفع القابلة للتحصيل مع خصمها لأصحابها لغرض تحقيق ربح في المستقبل.

**الشكل (02-05)**:مكانيزمات التمويل الجزائي

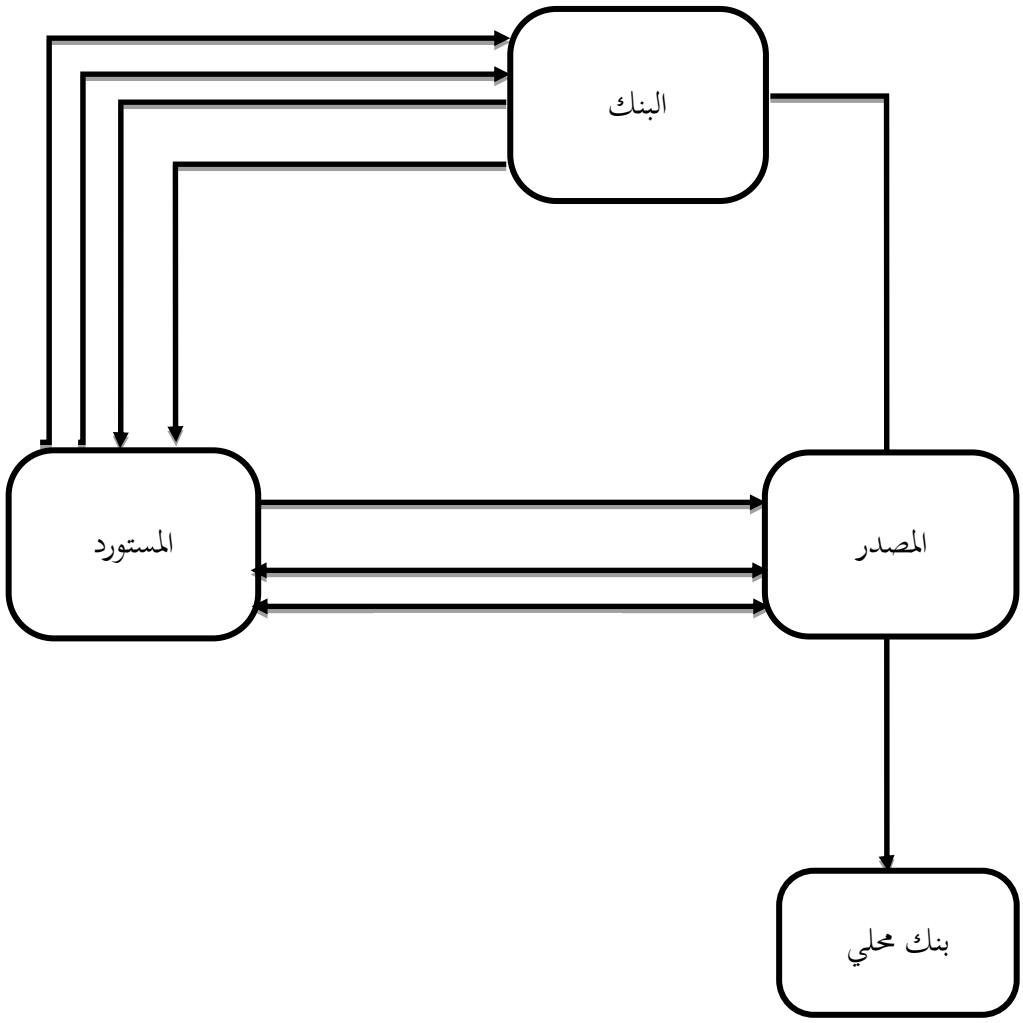


**المصدر**: بوسليماني صليحة، **تغطية مخاطر تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية**، مرجع سبق ذكر، ص67

**2/ القرض الإيجاري الدولي:**

قرض الايجاري الدولي صيغة تمويل متوسطة أو طويلة الأجل، تقوم فيه مؤسسة متخصصة في هذا النوع من الائتمان بإبرام عقد مع المستورد على تنفيذ الثمان إيجاري حول أصول مستوردة، ثم تقوم بإبرام

صفقة شرائها من المصدر وهنا يمكن أن يكون المنتج للأصل والمصدر من نفس البلد والمستورد من بلد أجنبي، كما يمكن أن يكون كل من المنتج والمصدر والمستورد من بلد الآخر.

**الشكل (02-06)**:ميكانيزمات الفرض لإيجاري الدولي

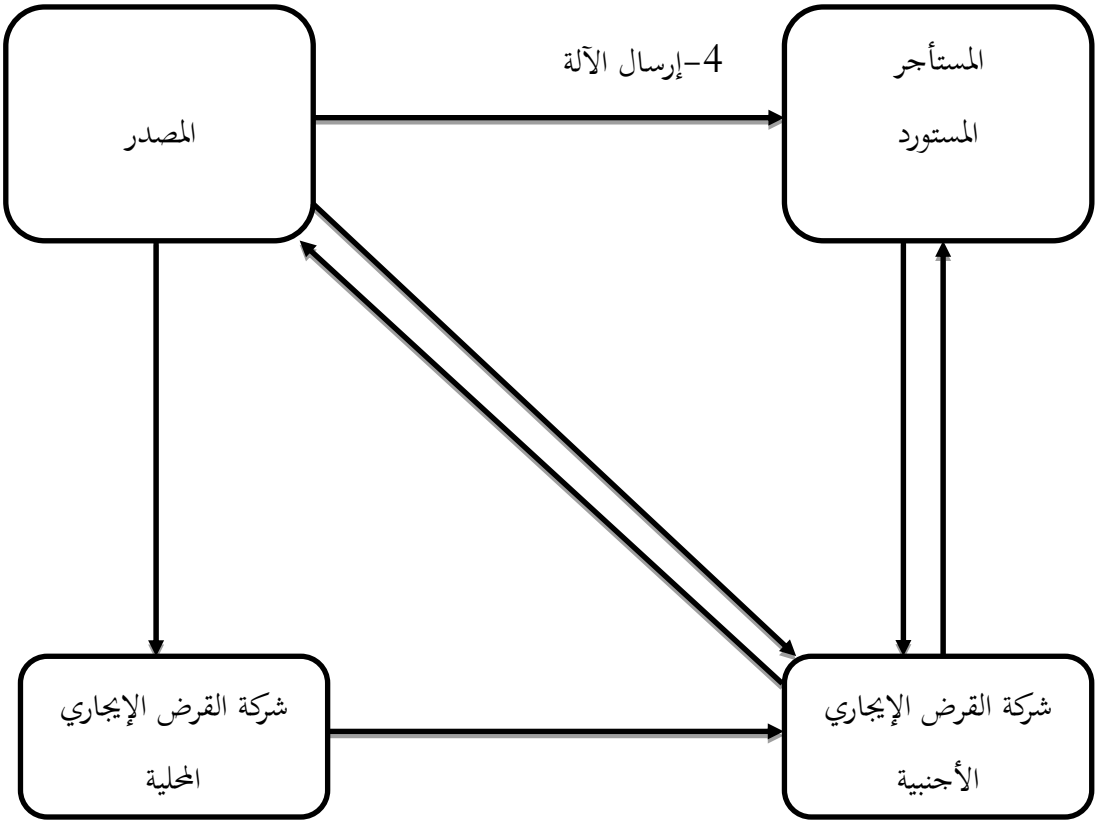


**المصدر**: بوسليماني صليحة، تغطية مخاطر تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية، مرجع سبق ذكر، ص68

✓ **الفرق بين قرض المورد وقرض المشتري.**

**الجدول رقم (02-02)**: الفرق بين قرض المورد وقرض المشتري

| | قرض المورد | قرض المشتري |
|---|---|---|
| 1-العقد | عقد واحد | 1-عقدين: عقد مالي/ عقد تجاري |
| 2-المدة | 2-أكثر من 18 شهر. | 2-أكثر من 18 شهر |
| 3-التكلفة | 3- تعتبر منخفضة للمورد لأنه يأخذ بعين الاعتبار كل المصاريف عند تحديد السعر، أما المشتري فليسله دراية بمبلغ القرض | 3 – نظرا لنوعية العقود فالتكلفة مرتفعة هذا راجع الى الفائدة، التأمين عملية التسيير الالتزام، يتحمل المشتري هذه التكاليف إذ تكون له حرية بالمبلغ الكلي للبضاعة وعليه فإنه لا يمكن للمورد التلاعب بمبلغ البضاعة. |
| 4-الفترة في سرعة | 4 – أكثر سرعة لأن مراقبة مجمل العمليات يقوم بها المصدر | 4 – أقل سرعة في التنفيذ وهذا راجع إلى نوعية العقد، وهذا راجع إلى التفاوض في (العقد التجاري والمالي) |
| 5 -الدفع | 5-الدفع يتم عن طريق دفعات متتالية | 5 – التسديد يكون فوري بالنسبة للمبالغ |

**المصدر**: بن حمودة محبوب، محاضرات في مقياس تقنيات بنكية أعمل غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

**رابعا: وسائل وتقنيات أخرى لتمويل التجارة الخارجية**

بالإضافة الى باقي التقنيات المعتمدة في تمويل والدفع في التجارة الخارجية الطويلة ومتوسطة الأجل أو ذات الأجل القصير، هناك وسائل دفع أخرى دوليا أيضا نذكر أهمها في الآتي[1] :

**1/الدفع عن طريق الأوراق التجارية**

**أ/ الكمبيالة (السفنجة)**

✓ **تعريف الكمبيالة**

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، الطبعة الأولى، دار زهران، الأردن، 2009، ص134

هي بمثابة تعهد ورقي يلتزم به المدين (صاحب الكمبيالة) بدفع قيمة مبلغ الكمبيالة إلى الدائن (حامل الكمبيالة) في تاريخ محدد أو قابل للتعيين أو حال الاطلاع عليها وغالبا ما تكون الكمبيالة صادرة لقاء صفقة تجارية بين أطراف هذه الصفقة.

**ب/ السند لأمر:**

✓ **تعريف السند لأمر:**

السند لأمر هو محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند.

يعرف أيضا السند لأمر بكونه ورقة يتعهد فيها شخص يسمى المحرر بان يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ ومكان معينين أو قابلين للتعيين إلى شخص آخر فهو المستفيد[1].

**-الفرق بين السفنجة والسند لأمر:**

**الجدول رقم (02-03)**: الفرق بين السفنجة والسند لأمر.

| السفنجة | السند لأمر |
|---|---|
| 1-فيها ثلاث أطراف:<br>الساحب المسحوب عليه المستفيد<br>2-هي أمر بالدفع معطى للساحب<br>3-فيها قبول بالدفع يضاف إلى أمر الدفع أو لا يلتزم المسحوب عليه بالأمر إلا إذا عرض عليه وقبله.<br>4- هي ورقة دائما تجارية. | 1-فيها طرفان فقط:<br>المتعهد المستفيد<br>2-هو تعهد بالدفع من قبل المتعهد.<br>3 - لا يحتاج القبول لأنه هو نفسه (أي السند) تعهد بالدفع.<br>4-هو بالأصل ورقة مدينة لكنها تصبح تجارية (تخضع للقانون التجاري) إذا كان أحد طرفيها تاجر أو كان موضوعها عملية تجارية. |

**المصدر**: شاعة عبد القادر،الاعتماد المستندي أداة دفع وفرض، مرجع سبق ذكره،ص.19

**ج/ الشيك الدولي:**

تعتبر عملية إصدار الشيكات إحدى طرق تحويل النقود داخل البلد أو إلى الخارج، وقد يفضل العملاء التعامل بالشيكات بدلا من الحوالات لسهولة تداولها وانتقال ملكيتها عن طريق التظهير.

[1] أكرم باملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص220

✓ **تعريف الشيك الدولي:**

يعرف الشيك الدولي ويسمى أيضا بالشيك المصرفي الخارجي بأنه أمر صادر عن بنك (بنك الساحب) موجه إلى فرع أو بنك آخر (البنك المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين لجهة معينة أو لحامله في تاريخ معين[1]

**2-التحويل الدولي:**

**أ/ تعريف التحويل الدولي:**

هي الطريقة المصرفية الأكثر استعمالا على الصعيد الخارجي، وهذا نظرا لسهولة استخدامها وسرعتها في الدفع، وتتمثل في أمر صادر على المستور لبنكه بدفع وتحويل مبلغ الصفقة إلى حساب المصدر مباشرة إذ تكون المبالغ جاهزة في حساب المصدر في اللحظة التي يعلمه فيها المصرفي، وهي العملية التي من خلالها يتم تحويل مبلغ من حساب الآخر وبذلك تتمثل العملية في ترصيد الحسابات حيث يجعل حساب المستورد مدين وحساب المصدر دائن، وتسمح هذه العملية بتحويل مبالغ ضخمة بأكثر سرعة إذ تمت عن طريق التلكس أو السويفت[2].

ب / أنواع التحويل الدولي[3] :

عموما هناك نوعين رئيسيين لعملية التحويل الدولي للأموال وهما كالتالي:

✓ **طرق تقليدية للتحويل الدولي للأموال:**

وتتضمن الطرق التقليدية للتحويل الدولي: التحويل عن طريق البريد والتحويل عن طريق التلكس.

✓ **التحويل عن طريق البريد:**

بعد إبرام العقد التجاري بين المستورد والمصدر، أين اتفقا على وسيلة الدفع، وهي التحويل عن طريق البريد، هنا العملية التحويلية للأموال ترتكز على جعل الحساب الأول مدينا والحساب الثاني دائنا بأمر من المشتري عن طريق مصلحة البريد.

ويتضمن التحويل عن طريق البريد سلبيات عديدة منها:

---

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، الطبعة الأولى ،دار وائل،الاردن، ص248

[2] رابح محمد، **وسائل الدفع في المحال البنكي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005، ص49

[3] يوسف مسعداوي، مرجع سبق ذكره ،2013، ص81

-انه لا يمكن أن يتحكم أو يشغل أمواله أثناء عملية التحويل لأنها تكلف وقتا كبيرا، كما أنها تقنية بسيطة تفتقر للوسائل المتطورة والإمكانيات العالية.

✓ **التحويل عن طريق التلكس:**

ويعتبر أكثر التحويلات المستعملة دوليا لما يتمتع به من سرعة في الاتصال، يسمح بربح الوقت وببساطة في الاستعمال، وهو عكس التحويل عن طريق البريد وخلال مدة قصيرة جدا يتحصل البائع على مستحقاته، وبصفة مؤكدة لأن التعامل يتم بين البنوك وتحت عامل الثقة وتمسى أيضا "التحويل البنكي"[1] إلا أنها لا تخلو من العيوب.

✓ **طرق التحويل الدولي الحديثة:**

إن تقنية الانترنت الحديثة والتطور الهائل في المعاملات الدولية خلق تقنيات أحدث وأسرع منها:

✓ **شبكة السويفت:**

هي شبكة اتصالات متطورة ومتقدمة تعمل على ربط البنوك ببعضها البعض عبر شبكة اتصالات منظمة ومحكمة توفر للاتصال السهولة والسرعة والأمان وهي اختصار ل:

The Society For[2]Wordlwide Internationa Bank Financial Télécommunications

تأسست في بلجيكا عام 1978 مهمتها تحويل الأموال بين البنوك وتامين نقل هذه الأموال بين حسابات البنوك الكترونيا.

يقوم نظام الشبكة على إرسال وتوزيع الرسائل الإلكترونية بين المشتركين بشكل آمن ومؤكد في الوقت الفعلي الذي لا يتجاوز 10 ثواني حول العالم.

أما لجهة أمن الشبكة فإن الشركة أرسلت حوالي ثمانية عشر مليار رسالة (كعينة صغيرة فقط على مجمل عملياتها) لم تفقد واحدة منها ولم يحصل أي حرق لأنظمتها.

---

[1] رابح محمد، **وسائل الدفع في المجال البنكي** ، مرجع سبق ذكره، ص70

[2] زهير بشنق، **العمليات المالية المصرفية الإلكترونية**، بدون طبعة، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2006، ص61-60

## المبحث الثاني: الاعتماد المستندي Documentary Credits

### المطلب الأول: ماهية الاعتماد المستندي

تعد تقنية الاعتماد المستندي الأهم والأكثر استعمال في تمويل التجارة الخارجية كونها ذات ضمان وأمان مالي.

**أولا: تعريف الاعتماد المستندي**

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب من قبل البنك فاتح الاعتماد يعطي للمستفيد (البائع) بناء على طلب وتعليمات المشتري (طالب فتح الاعتماد) لتنفيذ ودفع مبلغ معين خلال فترة محددة ومقابل مستندات معينة.

**ثانيا: أطراف وخصائص الاعتماد المستندي**

**1/أطراف الاعتماد المستندي**

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة الذكر للاعتماد المستندي أنه قائم على أطراف أساسية لا يصح الاعتماد إلا بتواجدها، نذكرها كما يلي:

**أ – طلب فتح الاعتماد:The Applicant**

وهو المستورد أو (المشتري) الذي يطلب من البنك فتح الاعتماد وعليه تقع مسؤولية صحة ومطابقة شروط الاعتماد لاتفاقية البيع والشراء المعقودة بينه وبين المصدر (المستفيد)

**ب – بنك المستورد:The Issusing Bank**

وهو البنك فاتح الاعتماد ويسمى بالبنك مصدر الاعتماد، وهو بنك العميل المستورد الذي يفتح الاعتماد ويصدر كتاب بالدفع أو القبول أي أنه البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي ويخطر به المصدر عن طريق البنك المراسل بالخارج[1].

**ج – المصدر (البائع):The Beneficiry**

هو الذي يلتزم بتصدير البضاعة المتفق عليها وتسليم مستندات الشحن الى بنكه ليقوم بإرسالها لبنك المستورد وهو الشخص الذي فتح الاعتماد لصالحه (المستفيد)

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، مرجع سبق ذكره، ص276

### د – بنك المصدر: The Cinfirming Bank

وهو البنك الذي يتعامل معه المصدر بالخارج وهو الذي يقوم باستلام مستندات الشحن والتأكد من مطابقتها للشروط ثم إرسالها إلى بنك المستورد وسداد القيمة نيابة عن بنك المستورد أو قبول كمبيالة لصالح المصدر[1].

**الشكل (02–07)**: أطراف الاعتماد المستندي Documentary Credit Parties

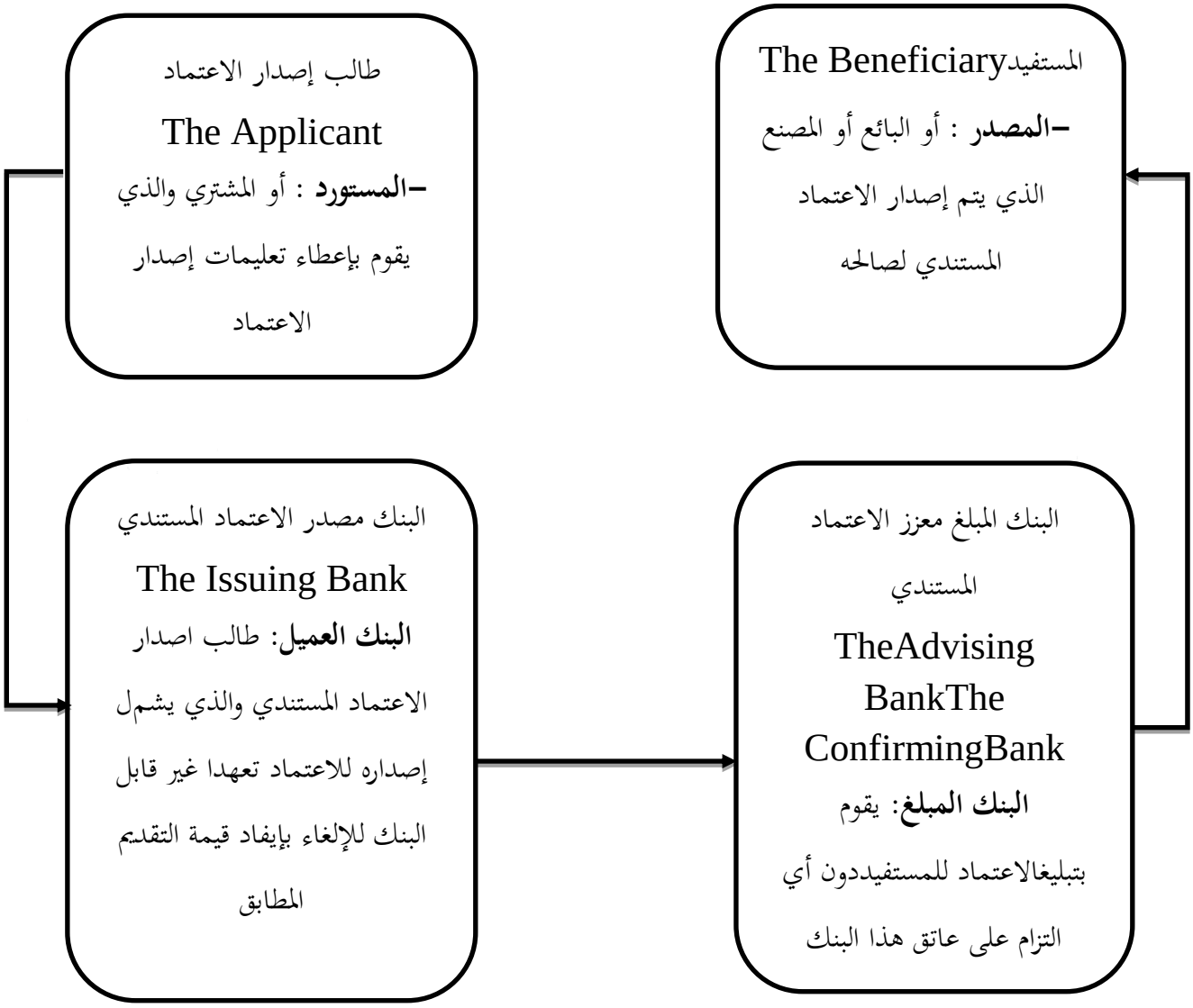


**المصدر**: من إعداد الطلبة، بالاعتماد على باسم محمد نور الدين، الاعتمادات المستندية (النظرية والتطبيق)، مرجع سبق ذكره.

[1] حسن جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، بدون طبعة، دار الوراق، الأردن، 2013، ص، ص201–202.

**2-خصائص الاعتماد المستندي**

يقوم الاعتماد المستندي على مجموعة من الخصائص نجملها فيما يلي[1]:

**أ/ خاصية استغلال العلاقات الداخلية في إطار الاعتماد**

ينشأ عن الاعتماد المستندي علاقة بين المشتري والبائع وعلاقة بين المشتري والبنك يحكمها عقد الاعتماد المبرم وعلاقة بين البنك والبائع يحكمها خطاب الاعتماد الذي أرسله البنك للبائع، وتعتبر هذه عن بعضها البعض فلا يمكن أن يتمسك طرف في علاقة ما بالدفوع التي يتمسك بها الطرف الآخر في علاقة أخرى ليس طرفا فيها، ومن مظاهر الاستقلالية التي تتميز بها العلاقات الناشئة عن العلاقات مستقلة عملية الاعتماد المستندي انصرافها الى جميع الالتزامات الناشئة عنها.

**ب/ خاصية التعامل بالمستندات فقط لا غير.**

وقد ورد في القواعد والأعراف الموحدة الدولية للاعتمادات المستندية إشارة صريحة لهذه الخاصية من خلال نص المادة 05 من هذه القواعد التي جاء فيها: تتعامل البنوك المعنية بعمليات الاعتماد بالمستندات ولا تتعامل ببضائع واو خدمات أو غير ذلك، وهكذا فالمبدأ المسيطر على الاعتمادات أن علاقة الأطراف جميعا يجب أن تتم بالنظر إلى مراكزهم من المستندات وحدها دون النظر إلى أي علاقة أخرى تربط بينهم ودون النظر إلى طبيعة البضائع إلا بقرارات سيادية أو جمركية.

**ج/ خاصية الوفاء**

أن مخاطر التجارة الخارجية تجعل البائع والمشتري في مركز متذبذب نظرا لانعدام الثقة بينهما نتيجة تواجدهما في بلدين مختلفين، وبالتالي فإن الاعتماد المستندي يوازن بين مصالح متعارضة وذلك بأن يتعهد البنك بناء على طلب عميله بأن يدفع للمستفيد لقاء تقديم مستندات معينة متفق على شروطها.

**د/ خاصية الائتمان**

إن الباعث من فتح الاعتماد من طرف البنك هو خلق نوع من الائتمان لدى البائع وذلك عند إبلاغه بخطاب الاعتماد الذي يصدره بالسحب عليه أو على أحد مراسليه والمتضمن تعهده بدفع قيمة الاعتماد لقاء شروط معينة المتمثلة في تقديم المستندات وبنتيجة فإنه يحل محل البائع والمشتري في عقد

[1] خالدي أمين، **الالتزامات المصرفية عند فتح الاعتماد المستندي للبنك عند فتح الاعتماد المستندي** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، تخصص قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2017، ص، ص42-43-44

البيع ويضمن لكل منهما حقوقه الناشئة عن هذا العقد لذا فإن الاعتماد المفتوح لصالح المصدر أو البائع يمثل ضمانة دفع ويحصل على الائتمان عندما يحصل على موافقة البنك[1].

**ثالثا: أهمية الاعتماد المستندي**

يستخدم الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين فالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان – بواسطة الاعتماد المستندي– بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة الى البنك الذي قد يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه[2] .

وينجم عن استخدام الاعتماد المستندي في المعاملات الدولية تحقيق العديد من المزايا والمنافع تتلخص فيما يلي:

1-مجموعة من المنافع تتعلق بالتسهيلات التمويلية: تتمثل أهمها في:

-تلبية رغبة المشتري في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا.

-يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للموصفات المتفق عليها مع الوعد بالدفع المؤكد، مما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها البائع والمشتري معا.

-في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي لمشتري بالشراء بأسعار أرخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل والتي تتم وفقا لشروط الشراء طويل الأجل.

-يساعد الاعتماد المستندي في حالات معينة على إلغاء أو تخفيض مخاطر الائتمان التجاري الى أدناها ويتحقق ذلك عندما يتم تعزيز الاعتماد المستندي ويكون الاعتماد المستندي في هذه الحالة غير قابل للإلغاء أو النقض.

---

[1] حسان ليندة، **انعكاسات تطبيق الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص110.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013، ص289.

2-تقديم الحماية القانونية لأطراف التعامل حيث يتم صياغة وتنظيم وتنظير الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية والقواعد والقرارات الإدارية والتنظيمية تشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع أطراف الاعتماد المستندي بصفة عامة والبائع والمشتري بصفة خاصة، وجميع الإجراءات والشروط يتعين أن لا تخالف القوانين والتنظيمات المحلية والدولية السائدة، وبصفة عامة تتحقق الحماية القانونية لأطراف التعامل وهذا من خلال[1] :

-التشريعات القانونية وشبه القانونية السائدة في دولة البائع والمشتري.

-القانون المدني في بلدان التعامل.

-العرف والتقاليد السائدة التي يعكسها القانون العام والدستور في دول التعاقد.

-مجموعة من القواعد والقرارات الإدارية في دولتي البائع والمشتري.

-مجموعة من لقواعد القانونية الاتفاقية او التعاقدية وكذلك مجموعة من القواعد القانونية تتحدد بالعرف والتقاليد السابقة.

## المطلب الثاني: فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي.

### أولا: مرحلة فتح الاعتماد المستندي،شروطه وخطواته.

تخضع كافة الاعتمادات المستندية التي يفتحها البنك المحلي للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية كما أقرتها غرفة التجارة الدولية، لذا فإن أول خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي البيانات التالية بالرغم من اختلاف أشكال النماذج المستخدمة من قبل البنوك إلا أن هذه البيانات أساسية وتتشابه.

### 1/بيانات طلب فتح الاعتماد:

يذكر في الطلب الأولي لفتح الاعتماد البيانات التالية.

-اسم مقدم الطلب وعنوانه.

-اسم وعنوان من فتح الاعتماد لحسابه والتي سترد المستندات والبضاعة باسمه.

-وسيلة تبليغ الاعتماد (بريد، أو تلكس، أو السويفت)

-قيمة الاعتماد رقما.

-تاريخ صلاحية الاعتماد ومكان تداول المستندات.

-المستندات المطلوبة وشروطها.

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، مرجع سبق ذكره، ص، ص13-14

-شروط التسليم، واسطة النقل، مكان الشحن، مكان الوصل.

-السماح بالشحن الجزئي أو عدم السماح به.

-تحديد من سيتحمل العمولات داخل وخارج الدولة.

-هل الاعتماد معزز أم غير معزز.

-كيفية دفع أجور الشحن.

-تحديد الطرف الذي سيتم سحب السحوبات عليه.

-أي شروط أخرى تتطلبها طبيعة البضاعة أو طبيعة قوانين البلد فاتح الاعتماد.

**2/شروط فتح الاعتماد المستندي:**

إن عملية فتح الاعتماد المستندي تتوجب الحرص على مصلحة البنك وحفاظا على سلامة سير الأعمال في شكلها الطبيعي يتوجب توفر بعض الشروط نذكر أهمها:[1]

-يجب على كل فاتح اعتماد أن يقوم بفتح حساب لدى البنك.

-يجب توقيع فاتح الاعتماد على الشروط العامة للاعتمادات المستندية.

-تحديد الإدارة سقوفات العملاء كل حسب مركزه المالي وبخلاف ذلك يتم الحصول على موافقة الإدارة العامة لكل حالة على حدى، إن لم تكن من صلاحية الفرع.

-توقيع المتعاملين على نموذج فتح الاعتماد وعلى كل شطب أو تعديل داخل النموذج.

-تقديم شهادة استيراد صادرة عن الوزارة الوصية.

-يشترط في العميل طالب فتح الاعتماد قبل فتح أي اعتماد قراءة وتوقيع الشروط العامة للاعتمادات المستندية الموضوعة من قبل إدارة البنك ويجب التقيد بها.

-إذا كان الاعتماد المراد فتحه ينص على دفع القيمة في تاريخ لاحق بعد تقديم المستندات مقابل سحب زمني مكفول من البنك فاتح الاعتماد فمن الضروري أخذ موافقة الإدارة العامة على فتح مثل هذا الاعتماد وتحديد الضمانات والتأمينات الخاصة.

-عند فتح الاعتماد يجب الحصول على بوليصة تأمين محلي على البضاعة المستوردة.

-يقوم الفرع بعد استكمال الشروط الضرورية أعلاه باستيفاء تأمين نقدي بالإضافة الى استيفاء العمولات المقررة حسب تعليمات البنك المركزي و الإدارة العامة.

---

[1] جمال يوسف عبد النبي، **الاعتمادات المستندية**، مرجع سبق ذكره، ص30-31

**3/خطوات فتح الاعتماد المستندي.**

تحتاج عملية فتح الاعتماد المستندي الى خطوات ضرورية ومهمة نذكرها فيما يلي:

-تبدأ دورة الاعتماد المستندي بالاتفاق مسبقا بين المستورد والمصدر على فتح الاعتماد المستندي بقيمة البضاعة المباعة لدى أحد البنوك وذلك كشرط ضمن شروط الاتفاقية الموقعة بينهما، إضافة إلى الاتفاق على كمية البضاعة وسعرها ونوعها والشروط الأخرى.

-يتقدم العميل المستورد إلى البنك في بلده وتنفيذ الشروط العقد المبرم بينه وبين البائع بطلب فتح الاعتماد لصالح المستفيد وذلك بتعبئة نموذج فتح الاعتماد وتوقيعه على شروط البنك العامة لفتح الاعتماد.

-يقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي بعد التأكد من تسليم العميل لكافة مستندات شروط فتح الاعتماد وتثبيت عملية استيراد البضاعة إما بفاتورة مبدئية أو عقد بيع أو طلب وكيل يصدر عن وكيل البضاعة في بلد العميل المستورد، ثم يرسل البنك المصدر كتاب الاعتماد بعد طباعته بكافة تعليمات العميل الواردة في نموذج طلب الاعتماد إلى البنك المراسل في بلد المستفيد[1].

-بعد استلام البنك المراسل لكتاب الاعتماد يقوم بإبلاغ المستفيد بشروط الاعتماد وإشعار البنك فاتح الاعتماد بوصول الاعتماد وتبليغه.

-يقوم المستفيد بعد التأكد من فتح الاعتماد لصالحه عن طريق البنك المبلغ بتجهيز البضاعة المتفق عليها مسبقا مع العميل المستورد.

-لدى مغادرة العميل للبنك يتبع كوظف فتح الاعتمادات الخطوات التالية[2]:

- إرسال الاعتماد إلى قسم الودائع ليتم تدقيق توقيع العميل وذلك بعد أخذ موافقة مدير الفرع أو مدير العمليات الأجنبية على الاعتماد.
- إجراء القيود المحاسبية بناء على التسهيلات الممنوحة للعميل أو بناء على النسب الذي يحددها مدير الفرع أو مدير العمليات الأجنبية.
- إرسال الاعتماد والقيود المحاسبية إلى رئيس القسم والمراقب أو مدير دائرة الاعتمادات من أجل تدقيق الاعتماد والقيود ومن ثمة توقيعها.

---

[1] خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، مرجع سبق ذكره، ص285-286.

- تحقيق الاعتماد في صورته النهائية ومن ثمة إرساله إلى الديوان ليتم إرسال الاعتماد إلى البنك المبلغ.

**ثانيا :مخاطر الاعتماد المستندي.**

يمكن توضيح مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة لجميع الأطراف في النقاط التالية:

**أ – مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد:**

من المخاطر التي يتعرض لها المستورد في إطار التعامل بالاعتماد المستندي ما يلي[1] :

-عدم استقرار أسعار الصرف والتغيرات التي يمكن ان تحدث في شروط الطلب والعرض على المنتجات والبضائع المستوردة مما يؤثر على أسعارها إما بالزيادة أو بالنقصان.

-شحن كميات أقل من البضائع.

-أخطار الأطراف الأخرى مثل شركات البريد والشحن والتأمين وغيرها.

-تقديم المستفيد لمستندات شحن مزورة وصرف قيمة الاعتماد مع عدم شحن البضائع.

**ب – مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر:**

يمكن أن نبرزها ضمن مجموعة من النقاط الموالية[2] :

-يواجه المصدر بالدرجة الأولى خطر عدم التزام المستورد بالشروط المتفق عليها وبالتالي عدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ الاعتماد بالشكل والتوقيت المتفق عليهما مسبقا.

-التغير في أسعار البضاعة المتعاقد عليها بين تاريخي إرسال البضائع واستلامها.

-خطر حدوث تقلبات سياسية، قانونية أو حدوث حروب قد تؤدي إلى منع المستورد من القيام بالتزاماته تجاه المصدر.

-لا يشكل الاعتماد المستندي ضمانا كليا بالنسبة للمصدر، ففي حالة عدم تطابق المستندات التي يقدمها البنك مع شروط الاعتماد، فإنه يتم رفضها من طرف البنك، كما أنه قد يواجه مشكلة طلب المستورد لمستندات إضافية قد تزيد من مدة تحصيل قيمة الاعتماد.

---

[1] بوستة محمد ابراهيم، **استخدام الاعتماد المستندي كتقنية في تمويل التجارة الخارجية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص53.

[2] بونحاس عادل ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية جامعة لخضر، باتنة، 2014،ص 32

**ج/ مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك التجارية:**

من المخاطر الأساسية التي تواجه البنوك التجارية في تنفيذ تقنية الاعتماد المستندي ما يلي:

-المخاطر المتعلقة بفحص المستندات بغرض اتخاذ القرار فيما إذا كانت هذه المستندات مطابقة لشروط وأحكام الاعتماد المستندي المفتوح من قبل المستورد، فلا بد أن تولي البنوك أهمية بالغة لعملية الفحص لتعلق مصالح أطراف أخرى على مدى مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد، وهي تعتمد في ذلك وبشكل أساسي على القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية[1] .

-المخاطر المتعلقة بتمويل الاعتماد المستندي، بمعنى ان البنك مصدر الاعتماد يلتزم امام المصدر (المستفيد) بدفع قيمة مستندات الشحن إذا كانت هذه الأخيرة مطابقة تماما لشروط الاعتماد المفتوح وهو غير متأكد من استيفاء هذه القيمة خاصة في حالة إعصار أو إفلاس عميله المستورد، إلا أن هذا الخطر يمكن تغطيته وذلك من خلال اشتراط وإصدار مستندات الشحن باسمه أو لأمره مما يمكنه التصرف في البضاعة في حالة تخلق عمليه عن الدفع.

[1] عامر وائل دواودي، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص ماليةواقتصاد دولي، جامعةمحمد خيضر بسكرة، 2013، ص88

## خلاصة الفصل

تمحور هذا الفصل حول آليات الدفع وتقنيات التمويل المستخدمة في التجارة الخارجية، من جهة لتسوية المدفوعات دوليا عند الاستيراد والتصدير ومن جهة أخرى تسهيل الدفع دوليا وبعث الثقة والأمان بين المتعاملين والمستثمرين في البلدان المختلفة، كما أن فعالية ونجاعة هذه التقنيات حقق ضمان لحقوق كل من البائع والمشتري، لهذا لقت هذه الطرق والتقنيات انتشار واسعا في دول العالم ما جعلها في توسع وتطور مستمرين إلى حد الساعة.

ووسائل الدفع في التجارة الخارجية مختلفة ومتنوعة وفا للشروط وحسب المتطلبات، نجد من بينها الدفع عن طريق الأوراق التجارية، والتحويلات الدولية وشبكة السويفت تعتبر أحدث نظام لهذه التقنية وكذا الأسرع على الإطلاق، كما نجد التقنيات قصيرة الأجل المتضمنة لإجراءات التمويل البحث، التحصيل المستندي والاعتماد المستندي الذي يعتبر حاليا أهم تقنية في تمويل التجارة الخارجية لما يوفره من ثقة وأمان للمصدر والمستورد معا، من خلال تدخل البنوك كمتعهد بالدفع وفق مستندات معينة وشروط واضحة تجعل الثقة والأمان والضمان والفعالية محققة جدا .

والطرق طويلة ومتوسطة الأجل التي تتضمن كل من قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزافي والقرض الإيجاري الدولي.

# خاتمة

## خاتمة

تعتبر التجارة الخارجية بمثابة المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية لارتباطها وتفاعلها مع مختلف القطاعات الأخرى المكونة للهيكل الاقتصادي للدول، حيث صارت من أهم مؤشرات قياس النمو الاقتصادي، لذلك جلبت اهتمام العديد من المفكرين والباحثين فظهرت عدة مدارس سعت لوضع نظريات تقوم بتطوير وتوسيع التجارة الخارجية ونموها مما أدى إلى زيادة الحاجة لمصادر تمويلها، فكان من الضروري إدخال مجموعة وسائل وتقنيات تتماشي والتطورات التي تشهدها المعاملات التجارية الخارجية من أجل تسهيل التسوية المالية للصفقات، وجعلها أكثر أمانا وضمانا للمتعاملين بها في هذا المجال .

كما تعتبر التجارة الخارجية واحدة من أهم القطاعات التي ركزت عليها الجزائر، حيث عملت جاهدة على النهوض بما بإتباع سياسة السوق المفتوحة وتحرير التجارة الخارجية والبحث عن أفضل الآليات لتمويلها، مما أدى إلى تعاظم دور النظام المصرفي الجزائري لإدارة المعاملات مع الخارج، أي أصبحت تقنيات تمويل التجارة الخارجية تعتمد على نظام الدفع المباشر وهو ما يسهل التعامل والتفاهم بين المصدرين والمستوردين وكذا حل المشاكل بتجاوز الصعوبات والعقبات من خلال تحديد حقوق وواجبات كل طرف، كل ذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع القدرة الشرائية وبالتالي زيادة الرفاهية الاجتماعية.

### 1-اختبار الفرضيات

بعد التعرض الموضوع هذه الدراسة ومحاولة الإحاطة بكل جوانبها يمكننا اختبار الفرضيات كالآتي:

- التجارة الخارجية هي مصطلح خاص بالصادرات والواردات السلعية والخدمات والهجرة الدولية لرؤوس الأموال ، بمعنى آخر : انتقال رؤوس الأموال إلى مختلف دول العالم وذلك بالاعتماد على تقنيات عديدة منها التمويل الجزافي وقرض المورد والتحصيل المستندي .

- تعتبر البنوك أهم متدخل في مجال التجارة الخارجية ، حيث تتدخل كوسيط وممول لعملية التجارة الخارجية ، كما أنها تخلق جو الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين .

-تتعدد تقنيات تمويل التجارة الخارجية بين قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ، وعلى المتعامل اختيار طريقة التمويل التي تناسب شروطه .

-الاستخدام الكبير للاعتماد المستندي كتقنية دفع وتمويل لإتمام صفقات التجارة الخارجية ، يميزه عن غيره من الوسائل لتوفره على مستندات معينة كسند الشحن والفواتير التجارية التي تؤمن السير الحسن لعمليتي التصدير والاستيراد ، بالإضافة إلى تعهد البنك بدفع قيمة الاعتماد.

## 2-نتائج الدراسة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج، والمتمثلة فيما يلي:

-التجارة الخارجية هي ذلك النشاط الاقتصادي الخاص بالصادرات والواردات السلعية والهجرة الدولية لرؤوس الأموال أي انتقال رؤوس الأموال إلى مختلف دول العالم.

-التجارة الخارجية أحد الدعامات الأساسية في البنيان الاقتصادي الوطني والدولي فهي تعمل على دفع عجلة التنمية.

-هناك العديد من آليات تمويل التجارة الخارجية فمنها ما هي قصيرة الأجل كالاعتماد المستندي، التحصيل المستندي،عملية تحويل الفاتورة وغيرها، ومنها ما هي متوسطة وطويلة الأجل كالتمويل الجزائي، فرض المشتري، فرض المورد.

-تلعب البنوك الدور الأساسي في تمويل التجارة الخارجية من خلال الآليات القانونية المختلفة التي تتيحها للمتعاملين الاقتصاديين، كما أنها تخلق جو من الثقة والضمان، فهي القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية.

رغم تعدد آليات تمويل التجارة الخارجية من قصيرة، متوسطة وطويلة إلا أن تقنيات التمويل المتعامل بها في البنوك بكثرة هي آليات التمويل قصيرة الأجل خاصة الاعتماد المستندي.

-حاولت الجزائر منذ الاستقلال النهوض بقطاع التجارة الخارجية، وذلك بتبنيها مجموعة من الإجراءات والإصلاحات والمتمثلة في تعديل المنظومة القانونية والتحرير الجزئي للتجارة الخارجية، والتي تطورت مرحليا انطلاقا من التحرير التدريجي وصولا إلى التحرير التام مما استدعى بالجزائر توفير مصادر تمويلية مختلفة.

-فرضت الجزائر الاعتماد المستندي كآلية وحيدة وحتمية سنة 2009، لكن سرعان ما أجرت بعض التعديلات وأضافت آليتي التحصيل المستندي والتحويل الحر إلى الاعتماد المستندي خلال سنة 2011، إلى غاية سنة 2016 تم فتح المجال لاستخدام أي آلية لتمويل التجارة الخارجية حسب رغبة المتعاملين التجاريين الخارجيين.

-تعتبر تقنية الاعتماد المستندي أنجع آلية لتمويل التجارة الخارجية ولا يمكن الاستغناء عنها، وذلك لكثرة واختلاف القوانين المنظمة لها مما تجعلها أكثر ضمانا وتنظيما، وهو ما دفع المشرع الجزائري يتخذ

هذه الخطوة التي لها أهمية اقتصادية في جعلها وسيلة دفع وحيدة لدفع الواردات في مجال التجارة الخارجية.

- تعرقل المعاملات التجارية الخارجية نتيجة حصر المجال في استخدام آليات تمويل التجارة الخارجية، مما استدعى الأمر إدخال تعديلات جديدة على القوانين المنظمة لها وفتح الفعال لتعدد آليات تمويلها.

**-الاقتراحات**

من بين الاقتراحات والتوصيات التي يمكن إدراجها هي:

-العمل على تطوير التجارة الخارجية الجزائرية من خلال وضع إستراتيجية وطنية تشجع كافة المؤسسات في مجال التصدير.

-ضرورة تفعيل الجهاز المصرفي للسيطرة الكاملة على تسيير عمليات تمويل التجارة الخارجية، وتعزيز الرقابة عليها ومن ثم تفادي التلاعبات والتزوير.

-نشر الوعي الثقافي للمصدرين والمستوردين للتعرف على مختلف القوانين الدولية وآليات تمويل التجارة الخارجية.

-استمرارية استخدام تقنية الاعتماد المستندي بالرغم من المخاطر التي تحيط بها، لأن تلك المخاطر لا تتجاوز حسناتها،فهي الطريقة المثلى للوفاء بالثمن في عقود التجارة الخارجية، ولكن يجب إحاطتها ببعض الاحتياطات اللازمة لضمان قيام هذه العملية بوظيفتها الائتمانية.

-الاعتماد على التكنولوجيا والمعلوماتية بشكل واسع في المعاملات التجارية الخارجية.

-تبني وسائل التجارة الخارجية الإلكترونية لأنها تساعد في تسهيل عملياتها .

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

### أ- الكتب


1. أحمد صبحي العبادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، طبعة أولى، دار الفكر، الأردن، 2010
2. أكرم باملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009
3. أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الطبعة الأولى، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،1997
4. باسم محمود نور الدين، الاعتمادات المستندية النظرية والتطبيق، بدون طبعة، اتحاد المصارف العربية، مصر، 2009.
5. جاسم محمد نور الدين، الاعتمادات المستندية بين النظرية التطبيق، العراق 2006
6. جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2010.
7. حسام علي داوود، أيمن أو خفيرة، اقتصاديات التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الميسرة 2002.
8. حسن جميل البديري، البنوك مدخل محاسبي وإداري، بدون طبعة، دار الوراق، الأردن، 2013.
9. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن
10. خالد وهيب الراوي، الأسواق المالية والنقدية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2000
11. خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، بدون طبعة، دار المناهج، الأردن، 2009
12. دريد كامل آل شعيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2012.
13. زهير بشنق، العمليات المالية المصرفية الإلكترونية، بدون طبعة، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2006.

14. زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، بدون طبعة، الدار الجامعية، لبنان، 1994.

15. سامي العفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين النظرية والتنظيم، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، 1994

16. سكينة بن حمودة، مدخل لعلم الاقتصاد، دار المحمدية العامة الجزائر 2009

17. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، بدون ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012

18. صالح تومي عيسى شقبقب، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية، مجلة الباحث، قاصدي مرباح ورقلة العدد-04

19. صلاح حسن، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر 2010

20. طارق جمعة بوسف، التأمين البحري في إطار الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2011

21. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بدون طبعة دار الثقافة، الأردن، 2011.

22. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

23. عبد الباسط وفا سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة العربية القاهرة 1990

24. عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مطبعة الإشعاع الفنية، الجزائر، 2000

25. عبد المنعم مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الخارجية، الدار الجامعية الإسكندرية، 1996.

26. عبد الهادي عبد القادر سويقي، التجارة الخارجية، كلية التجارة جامعة أسيوط، 2008

27. عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، الطبعة الأولى، الدار الخلدونية للنشر، الجزائر 2007 ص85

28. علي حافظ منصور، اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة النهضة الشرق، القاهرة 1990.

29. علي عبد الفتاح أبوشرار، الاقتصاد الدولي (نظريات وسياسات)، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007
30. عمار نويرة، اقتصاد دولي، ديوان مطبوعات الجامعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
31. فريد باز، الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 198
32. قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013

**ب–المذكرات**

1. بوستة محمد إبراهيم، استخدام الاعتماد المستندي كتقنية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017
2. بوقندورة عواطف، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، 2014
3. بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر، 2011–2012.
4. بونحاس عادل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر غير منشورة ، في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد التنمية جامعة لخضر، باتنة، 2014
5. حسان ليندة، انعكاسات تطبيق الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 03، 2013
6. خالد يامين، الالتزامات المصرفية عند فتح الاعتماد المستندي للبنك، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، تخصص قانون الأع مال، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2017
7. رابح محمد، وسائل الدفع في المحال البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005

8. زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق،مذكرة ماجستر،تخصص مالية دولية جمعة تلمسان سنة 2010\2011
9. سلمى سلطان، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مذكرة ماجستر غير منشورة، العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، الجزائر2003
10. شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر
11. الصادق بوشنافة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية "حالة مجتمع صيدال"، أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر 2006 – 2007
12. عامر وائل دواودي، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013

**ت–الجرائد الرسمية**

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الثلاثاء 27 صفر 1400 هـ، الموافق ل 15 يناير 1980، العدد 3.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الثلاثاء 6 ربيع الأول 1398 هـ، الموافق ل 14 فبراير 1978، العدد 7 .

**ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الفرنسية**

1. Bernard Guillichon,annie kawecki, économie international commerce et macro conomie,5 édition, paris.2006.
2. Houcine Bensaid, la reforme économique en Algérie, Algérie opu, è3me edition1991.

## الملخص

تحتاج المؤسسات إلى أموال من أجل تغطية احتياجاتها، حيث قد تكون هذه الاحتياجات عند نشأة المؤسسة أو عند تجديد وسائل أو معدات النشاط للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها،وذلك عن طريق أساليب التمويل التقليدية وأساليب التمويل الحديثة.

وتعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع اقتصادي سواء كان ذلك المجتمع متقدم أو نامي. فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض ونظرا لزيادة المعاملات الدولية والشركات من مختلف الدول ازدادت الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية. وتلعب البنوك بأنواعها دورا أساسي في تطوير الاقتصاد الوطني.

ويعتمد كذلك على تسوية المعاملات التجارية على أنواع شتى من الأدوات والميكانيزمات منها التسوية نقدا والتحويلات عن طريق السويفت.

ويعتبر الاعتماد المستندي أحد وسائل الدفع الهامة والمتطورة التي يمكن من خلالها تمويل صفقات التبادل التجاري، ويتسم باعتباره وسيلة دفع على النطاق الخارجي بقدرته على التغلب على العديد من المشاكل والمخاطر المرتبطة بالتبادل التجاري.

**الكلمات المفتاحية:**

- التجارة الخارجية-تقنيات تمويل التجارة الخارجية-الاعتماد المستندي – التحصيل المستندي

Résumé

Les institutions ont besoin à des fonds afin de couvrir ses besoins, où ces besoins peuvent être à l'origine de rétablissement ou lors du renouvellement de l’activité ou d’équipement des moyens de faire des projets et e développement économiques, grâce à des méthodes et des techniques de la finance modern et du financement traditionnelles.

Le commerce extérieur des secteurs vitaux dans toute communauté économique que ce soit avancée ou en développement. Le commerce extérieur est de lier les pays et les communautés les uns et les autres et en raison des opérations internationales a augmenté

les entreprises de différents pays ont augmenté le besoin de financement du commerce extérieur. Les banques de toutes sortes jouent un rôle clé dans le développement de l’économie nationale.

Et aussi il dépend sur le règlement des transactions commerciales sur les différents types d’outils et de mécanismes de travail dans le transfert et le règlement trésorerie via SWIFT.

Et Ce devrait être considérée comme un moyen de paiement important et novateur dont ils peuvent financer des accords commerciaux, et caractérisé comme un moyen de paiement sur l'échelle extérieure sa capacité à surmonter un grand nombre des problèmes et des risques liés à l'échange commercial.

**Les mots clés :**

-Commerce extérieur-Techniques de financement du commerce extérieur- crédit documentaire remisé documentaire